المسائل المستجدة المتعلقة بصلاة الجماعة في المساجد

للوقاية من انتشار كورونا (Covid-19)

تعليق صلاة الجماعة في المساجد نموذجاً
(دراسة أصولية فقهية)

مشروع بحثي مدعوم من عمادة البحث العلمي بجامعة الجوف

إعداد
د . عبد الستير محمد ولي
أستاذ أصول الفقه المساعد
بكلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف

موجز عن البحث

إنَّ من أعظم نِعَم الله ﷻ على عباده أَنْ شَرَعَ لهم شريعةً تتميز بالشمول والكمال، والعموم والدوام، فوسعتْ جميع الأعصار والأمصار، والحوادث والمستجدات، وملأت الأرض حكمةً وعدلًا، ورحمةً وتيسيرًا في تنظيم مصالح العباد في أمور المعاش والمعاد؛ وإنَّ من المجالات التي تجلَّتْ فيها محاسن شريعتنا الغرَّاء: عنايتها الكبيرة بحفظ النفس الإنسانية من خلال تشريع مبادئ صحية عديدة، وخصوصا عند انتشار الأوبئة والطواعين، كقاعدة الحجر الصحي، والعزل الصحي، وتجنب العدوى، وغير ذلك؛ لأنَّ دفع الحرج والضرر أولى وأيسر من إزالتهما بعد وقوعهما، والاحتراز منهما خيرٌ من التلبس بهما؛ و(الدفع أقوى من الرفع) و(الوقاية خير من العلاج).

وقد برزتْ مظاهر هذه المبادئ، وتطبيقات هذه القواعد في الإجراءات الاحترازية

والوقائية لحماية النفوس الإنسانية من وباء كورونا، والتي حظيَتْ بإجماع دولي من أهل الشأن والاختصاص، كما أُيِّدت بفتاوى جهات الإفتاء المعروفة في مختلف أقطار العالم؛ وكان من تلك الإجراءات: ما يتعلَّق بصلاة الجماعة في المساجد؛ حيث تمَّ التعرُّض في هذا البحث إلى مشروعية إجراء تعليق الحضور إلى المساجد لصلاة الجماعة أيام انتشار الوباء بالأدلة الشرعية، والمقاصد الشرعية المرعية، والقواعد الأصولية والفقهية؛ لأن تخريج الأحكام على القواعد أولى من إضافتها إلى المناسبات الجزئية، فكل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيء؛ كما تمَّتْ مناقشة شبهات من استنكر هذا الإجراء، وبالغ في ردِّه، مع الكشف عن مكامن الخطأ في موقف هؤلاء، والتي تتلخص في: تغليب العاطفة، وتقصير في تصوُّر النازلة، وتفريط في تحقيق المناط المناسب لها.

الكلمات المفتاحية : صلاة الجماعة ، المساجد ، الوقاية ، كورونا.

Emerging Issues Related To Group Prayer In Mosques To Prevent The Spread Of Coronavirus (COVID-19) - Suspending Group Prayer In Mosques As An Example (A Jurisprudential Fundamentalist Study)

Abdul-Sateer Mohamed Walli
Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia and Law, Al-Jouf University, Saudi Arabia
E-mail : amwali@ju.edu.sa

Abstract :

One of the greatest blessings of God for his servants is that he legislated for them a law that is characterized by comprehensiveness, perfection, general and permanence, expanding all hurricanes and, accidents and developments, and filling the earth with wisdom and justice, mercy, and ease in organizing the interests of the servants in matters of living and restoration. Among the areas in which the advantages of our Sharia were manifested: its great care to preserve the human soul by enacting many health principles, especially when epidemics and plagues spread throughout the land, such as the rule of quarantine, health isolation, and avoiding infection. Because prevention is much better than the harm, and easier than removing them after their occurrence, and guarding against them is better than wearing them.

The manifestations of these principles and the application of these rules have emerged in the precautionary and preventive measures to protect human souls from the Corona epidemic, which have gained an international consensus from the concerned and specialized people, as well as supported by the fatwas of well-known fatwa bodies in various countries of the world. Among those procedures were: what was related to group prayer in mosques, whereas in this research the legality of suspending attendance at mosques for communal prayer during the outbreak of the epidemic was examined with legal evidence, the established Sharia objectives, and fundamentalist and jurisprudential rules.

It is more important to bring the rulings to the rules than to add them to the partial occasions, so every jurisprudence has not violated the rules, as if it is nothing. The suspicions of those who denounced this procedure and exaggerated their response were also discussed, with the disclosure of the mistakes in the position of these people, which are summarized in: the overriding emotion, the failure to conceive the calamity, and the negligence in achieving the appropriate areas for it.

Key words: Congregational Prayer, Mosques, Prevention, Corona.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ من أعظم نِعَم الله ﷻ على عباده أَنْ شَرَعَ لهم شريعةً تتميز بالشمول والكمال، والعموم والدوام، فوسعتْ جميع الأعصار والأمصار، والحوادث والمستجدات، بما زخرت به من الأصول النافعة، والقواعد الجامعة لقضايا الدين والدنيا معًا؛ فهي أصول وقواعد ملأت الأرض حكمةً وعدلًا، ورحمةً وتيسيرًا في تنظيم مصالح العباد في أمور المعاش والمعاد؛ مما كان له الأثر الواضح في تحقيق الخير وجلب النفع للأفراد والمجتمعات، وإصابة الحق في الاجتهادات والمستجدات.

وإنَّ من المجالات التي تجلَّتْ فيها مظاهر العدل والحكمة والتيسير والرحمة: تلك التشريعات الإسلامية المتعلقة بالنفس الإنسانية؛ والتي تُعَدّ ثاني الضرورات الخمس، التي جاءت الشريعة بحفظها؛ ولعل من أبرز تلك التشريعات الدالة على عناية الإسلام بحفظ النفس الإنسانية: تلك المبادئ الصحية التي تحمي النفس الإنسانية من التأثر بالأوبئة المعدية بإذن الله، كقاعدة الحجر الصحي، والعزل الصحي، وتجنب العدوى، وغير ذلك؛ لأنَّ دفع الحرج والضرر أولى وأيسر من إزالتهما بعد حصولهما، والاحتراز منهما خيرٌ من التلبس بهما؛ وهذا ما تدل عليه النصوص الشرعية، والقواعد العلمية، وتقرُّه العقول السوية؛ والتجارب الطبية؛ ولهذا اشتهر عند الفقهاء: (الدفع أقوى من الرفع) وعند الأطباء: (الوقاية خير من العلاج).

ولَـمَّا كانت المملكة العربية السعودية حرسها الله تتصدَّر جميع دول العالم في استمداد نظام حكمها من كتاب الله ﷻ، وسنة رسول الله ﷺ، فإنّ من الطبيعي جدًّا أن تبرز آثار ذلك في رعايتها للنفس الإنسانية، والاهتمام بها؛ كما ظهر ذلك جليًّا فيما اتخذته من الإجراءات الاحترازية والوقائية لحماية النفوس الإنسانية من وباء كورونا؛

فإنَّ جميع تلك الإجراءات حظيتْ بإجماع دولي من أهل الشأن والاختصاص، كما أُيِّدت بفتاوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وغيرها من هيئات الإفتاء في مختلف أقطار العالم؛ وكان من تلك الإجراءات: تعليق الحضور إلى المساجد لصلاة الجماعة أيام انتشار الوباء.

ولما كان الإجراء المذكور لم يعهده الناس قبل ذلك، لعدم مواجهتهم وباءً عالميًّا خطيرًا مثل كورونا في العهد القريب، فإنَّ ذلك دفع بعض الناس إلى استنكاره، والمبالغة في ردِّه، نتيجة رؤية سطحية، وعاطفة مفرطة، ظنًّا منه أنه من قبيل منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه، والسعي في خرابها؛ ولهذا كان لا بدَّ من بيان مشروعية الإجراء الوقائي المذكور بالأدلة الشرعية، ودعمه بالقواعد العلمية، لـ"أن تخريج الأحكام على القواعد الأصولية أولى من إضافتها إلى المناسبات الجزئية؛ وهو دأب فحول العلماء"(١)؛ فـ"كل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيء"(٢)؛ و"من أخذ بالفروع الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه تلك الفروع واضطربت ... ومن ضبط الفقه بالقواعد ... تناسب عنده ما تضارب عند غيره"(٣)؛ ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث بعنوان: " المسائل المستجدة المتعلقة بصلاة الجماعة في المساجد للوقاية من انتشار كورونا (COVID-١٩) (تعليق صلاة الجماعة في المساجد نموذجًا) دراسة أصولية فقهية.

أهمية الموضوع:

١. إنَّ موضوع فيروس كورونا المستجد تتصدر قائمة الموضوعات المهمة هذه الأيام على الساحتين العلمية والإعلامية.

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص: ٩٠.

(٢) الذخيرة للقرافي ١/ ٥٥.

(٣) الفروق للقرافي بتصرف يسير ١/ ٣.

٢. التعامل مع الوباء تسبَّب في ظهور مسائل حديثة، وإجراءات جديدة، كثر الحديثُ عنها بين مؤيد ومعارض، مما يستدعي بيان الصواب فيها بالأدلة الشرعية، والقواعد التشريعية.

٣. لأهمية الإجراءات الوقائية في حماية النفوس الإنسانية.

٤. لأهمية توظيف القواعد الأصولية في تنمية الملكة الفقهية لدى الباحث، مما يجعله قادرا على ضبط أحكام النوازل والمستجدات؛ والترجيح بين الأقوال المتضادة.

٥. لأهمية إعمال القواعد الأصولية في إضفاء الجدة والمعاصرة على علم الأصول، وإبراز دوره الحقيقي الذي صُنِّف من أجله، ودفع الظنون بأنَّ قواعد الأصول مجرد نظريات جامدة لا أثر لها في التطبيق العملي.

٦. لأهمية القاعدة الفقهية في ربط الفروع المستجدة بما يشابهها من الفروع في الأبواب الفقهية المختلفة.

٧. لأهمية قرارات الحاكم الشرعي في ضبط الأمور بما يحقِّق المصلحة، ويدرأ المفسدة.

أهداف الموضوع:

١. ذكر أهمِّ نتائج الدراسات والأبحاث المتعلقة بفيروس كورونا، والتي لها أثر في شرعية إجراء تعليق صلاة الجماعة في المساجد.

٢. بيان مشروعية تعليق صلاة الجماعة في المساجد للوقاية من الوباء بالأدلة الشرعية، مع الرد على الشبهات والاعتراضات التي أثيرت حول مشروعيته.

٣. الكشف عن أثر القواعد الأصولية والفقهية في شرعية الإجراء الوقائي المذكور.

٤. إبراز أهمية حفظ النفس في الشريعة، وأثر ذلك في نوازل الأوبئة.

٥. بيان كيفية الترتيب بين مصلحة حفظ النفس وحفظ الدين، من باب فقه الأولويات والموازنات عند التعارض.

٦. إبراز صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

٧. إبراز أهمية وجود الحاكم الشرعي في حسن تدبير الأمور.

٨. إبراز انطلاق المملكة العربية السعودية في قراراتها من الأدلة الشرعية، والقواعد العلمية.

الدراسات السابقة:

إنَّ وباء كورونا من النوازل المستجدة التي أشغلتْ الساحة العلمية والإعلامية، وأحدثتْ كثيرًا من الفروع الجديدة، والإجراءات الحديثة؛ والتي تفتقر إلى بيان أحكامها بالأدلة الشرعية؛ ولهذا فإنَّ الدراسات المتعلقة بها ما تزال غضّةً فتيّةً، ولم أقف إلى زمن كتابة هذه الأسطر على بحث تطرَّق لموضوع هذه الدراسة، سوى فتاوى مختصرة، ومقالات مبعثرة، وتغريدات متفرقة، تعرَّضتْ لبعض جوانب موضوعنا باختصار، لا ترتقي إلى مستوى التفصيل والتحقيق، والتأصيل والتدقيق؛ وهذا ما دعاني للكتابة فيه بالتفصيل.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومطلبين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: فيها الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وأهدافه، وخطته، ومنهجه.

التمهيد: وفيه التعريف بفيروس كورونا، وذكر المبادئ المهمة العشرة في تصوير شرعية إجراء تعليق صلاة الجماعة في المساجد.

المطلب الأول: بيان مشروعية تعليق الجماعات في المساجد للوقاية من الوباء؛ وفيه ثلاثة فروع.

المطلب الثاني: أثر القواعد الأصولية والفقهية في مشروعية تعليق الجماعات في المساجد للوقاية من الوباء؛ وفيه أربعة فروع.

خاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

فهارس: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

منهج البحث:

١- جَمْع المادة العلمية من مظانها، وترتيبها حسب فقرات الخطة.

٢- عرض المادة العلمية ودراستها وفق الخطوات التالية:

أ- تخصيص المطلب الأول لذكر مشروعية تعليق صلاة الجماعة في المساجد للوقاية من الوباء؛ مع الاستدلال لذلك بالأدلة الشرعية، والرد على اعتراضات المخالفين والمعارضين.

ب- تخصيص المطلب الثاني لإيراد أهم القواعد الأصولية والفقهية التي لها أثر في شرعية الإجراء الوقائي المذكور.

ج- مراعاة ما يلي في ذكر كل قاعدة من القواعد المؤثرة:

- ذكر القاعدة بصيغتها المشهورة، والاكتفاء بمعناها الإجمالي، لأهميته في إبراز أثرها في موضوع الدراسة، دون التعرض لتفاصيل أخرى جرتْ عادةُ الباحثين على ذكرها عند إيراد القاعدة؛ لأنَّ جميع القواعد الواردة في هذا البحث من القواعد المشهورة، التي أُفْرِدَ كثيرٌ منها بأبحاث ودراسات مستقلة، وأُشْبِع ما عداها بالبحث ضمن مدوَّنات قواعدية مفصَّلة؛ مما يغني عن تكرار الجهد، وإعادته.
- بيان أثر القاعدة في شرعية الإجراء الوقائي المذكور.

٣- توثيق الآيات القرآنية في المتن بذكر اسم السورة، ورقم الآية بين معكوفين، مع الالتزام بكتابتها بالرسم العثماني، معتمدا على برنامج مصحف المدينة النبوية.

٤- عزْو الأحاديث النبوية إلى مصادرها في الحاشية، مع الحكم على الأحاديث المخرَّجة من غير الصحيحين.

٥- توثيق النقول والأقوال من مصادرها الأصلية المعتمدة.

٦- الالتزام بوضع علامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

﴿ الشكر والتقدير ﴾

تَمَّ دعمُ هذا المشروع من قبل عمادة البحث العلمي – جامعة الجوف تحت مشروع بحثي رقم (DSR2020-05-2597)

The authors extend their appreciation to the Deanship of Scientific Research at Jouf University for funding this work through research grant No (DSR2020-05-2597)

وبهذه المناسبة أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجليل والثناء الجميل لعمادة البحث العلمي بجامعة الجوف على دعمها ورعايتها للمشاريع العلمية عموما، ولهذا المشروع خصوصا.

فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء، ووفَّقهم للمضيِّ في نشر رسالتهم النبيلة، المعنيَّة بخدمة البحث العلمي في مختلف العلوم والفنون.

والله الموفِّق الأكرم ،،،

والهادي إلى السبيل الأقوم ،،،

وهو تعالى أعلى وأعلم ،،،

التمهيد
في التعريف بوباء كورونا، وذكر المبادئ المهمة العشرة في تصوير شرعية إجراء تعليق صلاة الجماعة في المساجد

أولا: التعريف بوباء كورونا

الوباء في اصطلاح الفقهاء: هو المرض الذي يعمُّ الكثير من الناس في جهة من الجهات كثرةً خارجة عن المعتاد، ويكون مرضهم نوعا واحدا، بخلاف سائر الأوقات، فإن أمراضهم تكون مختلفة(١).

وأما تعريف الوباء في اصطلاح الطب، فهو قريب من تعريف الفقهاء؛ حيث ورد في الموسوعة الطبية الحديثة أنَّه: كل مرض يصيب عددا كبيرا من الناس في منطقة واحدة في مدة قصيرة من الزمن، فإن أصاب المرض عددا عظيما من الناس في منطقة جغرافية شاسعة سمي وباء عالميا(٢).

تعريف فيروس كورونا: فيروسات كورونا سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبِّب لدى البشر أمراضا تنفسية، تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة، مثل المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس)، ومتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس)؛ ويسبِّب فيروس كورونا الذي ظهر مؤخرا مرض كوفيد-١٩(٣).

مرض كوفيد COVID19: هو مرض مُعْدٍ يسبِّبه الفيروس الأخير الذي تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا؛ ولم يعلم وجود هذا الفيروس الجديد قبل بدء تفشيه في مدينة

---

(١) ينظر مثلا: المحلى لابن حزم ٣/ ٤٠٣، والمنتقى للباجي ٧/ ١٩٨، وشرح النووي على مسلم ١٤/ ٢٠٤.

(٢) انظر: الموسوعة الطبية الحديثة ١٣/ ١٨٩٤.

(٣) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

ووهان الصينية نهاية ديسمبر ٢٠١٩م على صورة التهاب رئوي حاد[١].

أهم أعراض الإصابة بفيروس كورونا: ارتفاع في درجة حرارة الجسم، الكحة، السعال الجاف، ضيق في التنفس، وهنالك أعراض أخرى أقل شيوعا، قد يصاب بها بعض الناس، كاحتقان الأنف، والصداع، وألم الحلق، والإسهال، وفقد حاسة الشم أو الذوق، وظهور طفح جلدي أو تغير لون أصابع القدمين أو اليدين[٢]؛ كما تتطور الإصابة أحيانا إلى التهاب رئوي، وقد يتسبب في مضاعفات حادة لدى الأشخاص ذوي الجهاز المناعي الضعيف، والمسنين، والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة[٣].

طرق انتقال عدوى كورونا: حسب نتائج البحوث والدراسات المتوفرة حاليا فإن هذا الفيروس الوبائي الفتاك ينتقل من الشخص المصاب إلى غيره بالطرق التالية إذا لم توجد هنالك وسائل حماية أو وقائية؛ وهي:

١. الانتقال المباشر من خلال الرذاذ المتطاير من أنف المصاب أو فمه، أثناء الكحة أو العطس، أو الكلام؛ فإذا تنفسها شخص آخر، فإنه يكون معرَّضا للإصابة بالفيروس.
٢. الانتقال غير المباشر، كأن يلمس الأسطح، والأدوات الملوثة، ومن ثم يلمس الفم أو الأنف أو العين.
٣. المخالطة المباشرة للمصابين[٤].

فهذه الطرق المذكورة لانتقال العدوى تدل على أن التجمعات، واللقاءات،

---

(١) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

(٢) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

(٣) ينظر موقع وزارة الصحة السعودية على الرابط:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/corona.aspx

(٤) ينظر: دليلك التوعوي عن الفيروس الصادر من وزارة الصحة السعودية على الرابط:
https://www.moh.gov.sa/Pages/Default.aspx

والاختلاط أرض خصبة لانتقال الفيروس.

جوانب الخطورة في فيروس كورونا: ذكرت منظمة الصحة العالمية أن خطورة كورونا تتمثل في الأمور التالية[1]:

١. **قابلية العدوى**: وقد سبق ذكر طرق انتقال العدوى.

٢. **طول فترة الحضانة الخفية**: حيث خلصت الدراسات الحديثة إلى أن فترات الحضانة الخفية لهذا الفيروس تختلف من شخص إلى آخر؛ وأنَّ متوسط مدة الحضانة الخفية قبل ظهور الأعراض تتراوح بين خمسة إلى أربعة عشر يوما[2].

هل يمكن التقاط عدوى فيروس كورونا من شخص لا تظهر عليه أعراضه؟ نظرًا لطول فترة الحضانة الخفية قبل ظهور الأعراض، وتفاوت الناس الحاملين للفيروس في نسبة التأثُّر به، وظهور آثاره عليه، فإن من الممكن أن يلتقط الشخصُ عدوى الفيروس عن طريق شخص يعاني من أعراض خفيفة، وربما لا تظهر عليه أي أعراض أصلا[3].

٣. **طول فترة بقاء الفيروس حيًّا**: لا يعرف على وجه الدقة فترة استمرار هذا الفيروس حيًّا على الأشياء التي تتلوَّث به من الأسطح، والطاولات، ومقابض الأبواب، ونحو ذلك؛ إلا أنَّ الدراسات المتوفرة إلى هذه اللحظة تؤكد أنه شديد المقاومة؛ ويعيش فترات أطول مقارنةً بالفيروسات التي سبق التعامل معها؛ فأقل مدة يمكن أن يعيشها على جلد الإنسان هي عشر دقائق؛ مع الأخذ بعين الاعتبار أنَّ متوسط لمس الإنسان لوجهه، ومِنْ ثَمَّ للمنافذ التي يتسلَّل منها الفيروس هو: ثلاث وعشرون مرة

---

(١) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

(٢) ينظر: للوقوف على الدراسة المنشورة:

https://www.skynewsarabia.com/technology/1327061-

(٣) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

في ساعة واحدة؛ أي: مرة واحدة كل دقيقتين ونصف؛ كما أشار بعض الدراسات إلى أنَّ مدة عيش الفيروس على الأشياء الملوَّثة به من الأسطح ونحوها تتراوح من بضع ساعات إلى عدة أيام؛ بحسب اختلاف نوع الأدوات الملوثة، وطبيعة مادتها (بلاستيك، خشب، حديد، نحاس، خشب، قماش، كرتون ...)، ودرجة الحرارة والرطوبة البيئية؛ ومقدار الفيروس الخارج من أنف المصاب به، أو فمه[1].

٤. **سرعة الانتشار**: وهذا أمرٌ لا يكاد يخفى على أحد؛ لأن فيروس كورونا قد عمَّ البلاد والعباد، حتى لا يكاد يوجد بلد في القارات الخمس إلا وقد دخله خلال بضعة أشهر؛ كما تسبَّب في شلَّ حركة التجارة والاقتصاد، والتعليم والأعمال في وقت قصير جدًّا؛ وتكبَّدت البشرية بسببها خسارات وأضرارا على كل المستويات.

ونظرًا لثبوت سرعة انتشار الفيروس في كثير من بلدان العالم، ونقل العدوى إلى مختلف شرائح المجتمع، فإنَّ منظمة الصحة العالمية وصَفَتْ ((فيروس كورونا المستجد كوفيد – 19)) بالوباء العالمي[2].

٥. **عدم توفر العلاج**: لم يتوصل الطب الحديث إلى زمن كتابة هذه الأسطر إلى لقاح فعال، ولا دواء آمن للقضاء على فيروس كورونا فور ظهور أعراضه؛ وغاية ما فيه: تركيز الأطباء على علاج الأعراض فقط، ومساعدة المريض باستخدام المهدئات للشعور بالراحة؛ ولهذا تراهن أكثر الدول على الإجراءات الوقائية للحد من انتشار الفيروس، كمنع التجمعات، وفرض الحجر الصحي، والتباعد الاجتماعي، وغير

---

(١) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

(٢) ينظر الخبر على الرابط:

https://www.bbc.com/arabic/world-51811322

ذلك[1].

٦. **عدم توفر المعلومات الكافية عنه**: ذكرتْ منظمة الصحة العالمية، وغيرها من الجهات الطبية المتخصصة أنَّ فيروس كورونا سلالة جديدة من الفيروسات، لم يسبق اكتشافها لدى البشر[2]؛ بل كانت عائلة الفيروس المذكور محصورة في الطيور والخفافيش والثعابين والفئران والدواجن والخنازير[3]؛ وهذا ما جعلت منظمة الصحة العالمية، وغيرها من الجهات الطبية في مختلف الدول تبذل جهودا حثيثة في جمع مزيد من المعلومات عنه، للتوصل إلى حقيقته، وأسبابه، وعلاجه[4]؛ ولهذا فإنَّ الجهات المختصة تقوم بالتقييم المستمر للوضع، وتغيير بعض الإجراءات الوقائية من وقت لآخر، بناء على ظهور نتائج الدراسات والأبحاث المستجدة عن الوباء، وزيادة المعرفة بشكل أكثر[5].

٧. **استهدافه للجهاز التنفسي ذي الخطورة القصوى على حياة الإنسان**: وقد سبق ما يدل على ذلك عند فقرة أعراض الإصابة بالفيروس.

طرق الوقاية من عدوى فيروس كوفيد ١٩: خلصت الدراسات التي أجريت طيلة الفترة الماضية منذ ظهور الفيروس إلى زمن كتابة هذه الأسطر أنَّ التقيد بالتدابير الوقائية أفضل الطرق وأنفعها في الوقاية منه؛ وهي كالآتي:

---

(١) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

(٢) ينظر موقع المنظمة على الرابط:

https://www.who.int/ar/health-topics/coronavirus

(٣) صرَّح بذلك رئيس قسم الفيروسات التنفسية والسرطانية في المعهد الطبي الفرنسي، ينظر الرابط:

www.aljazeera.net/news/healthmedicine

(٤) ينظر موقع المنظمة على الرابط:

https://www.who.int/ar/health-topics/coronavirus

(٥) ينظر تصريح المتحدث الرسمي باسم وزارة الصحة السعودية على الرابط:

http://www.noonews.com/?p=284887

١. التقيد بالتباعد الاجتماعي بمقدار متر واحد على الأقل، وتجنب المخالطة المباشرة، وخاصة مع من تظهر عليهم الأعراض التنفسية، كالسعال أو العطاس.
٢. الحجر المنزلي.
٣. تجنب الأماكن المزدحمة، والتجمعات.
٤. تغطية الفم والأنف بشيء عند السعال أو العطس، وبالكمامة القماشية عند الخروج من المنزل.
٥. نظافة اليدين في كل الأوقات: وخاصة في الأحوال التالية: قبل إعداد الطعام، وبعده، وقبل تناول الطعام، وبعده، وقبل رعاية شخص مريض وبعده، وبعد السعال أو العطاس، وبعد لمس الحيوانات، وبعد لمس القمامة، وبعد قضاء الحاجة[١]؛ كما توصي الجهات الصحية أن يتم غسل اليدين بالماء والصابون لمدة أربعين ثانية، أو استخدام المعقم الكحولي لمدة عشرين ثانية[٢].
٦. تجنب لمس العين والأنف والفم باليد قبل تغسيلها بشكل جيد.
٧. اتباع توجيهات السلطات الصحية[٣].

والحاصل أن التقيد بالتدابير الوقائية الصارمة هو الطريق الأنفع في وقاية النفس من الفيروس؛ وقد ظهرت فاعلية هذه الإجراءات في تخفيض رقم التكاثر الأساسي بشكل تدريجي في مصدر الفيروس مدينة ووهان الصينية، حتى تمَّ التصدي لتفشي فيروس بشكل كامل؛ كما خلصت دراسات أخرى إلى أنَّ سرعة اتخاذ إجراءات العزل والحجر الصحي تسهم في الحد من انتشار الفيروس.

---

(١) ينظر: دليلك التوعوي عن الفيروس الصادر من وزارة الصحة السعودية على الرابط:
https://www.moh.gov.sa/Pages/Default.aspx

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

وتؤكد الجهات المختصة أنَّ عدم التقيد بالإجراءات الوقائية سيساهم في تفشي الفيروس، وسيؤدي إلى نتائج كارثية كبرى، منها: إصابة الحياة العامة بشلل شبه تام، وعجز المستشفيات عن استقبال المصابين، وعدم قدرة الكادر الصحي على رعاية الحالات الموجودة عندهم في المرافق الصحية.

ثانيا: المبادئ المهمة العشرة في تصوير شرعية إجراء تعليق صلاة الجماعة في المساجد:

١. إنَّ البحث في شرعية الإجراء الوقائي المعنيّ بالبحث في هذه الدراسة مبنيٌّ على القول بثبوت العدوى؛ مع الأخذ بعين الاعتبار أنَّ النصوص الواردة في موضوع العدوى وإن كانت متعارضة في ظاهرها إثباتا ونفيا؛ إلا أنَّ المحققين من أهل العلم اختاروا أنَّ النصوص الدالة على نفي العدوى: تحمل على نفي ما كانت الجاهلية تعتقده من أن الأمراض تُعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله عز وجل؛ بينما النصوص الدالة على تجنب العدوى تحمل على مجانبة ما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله وقدره؛ وهذا المسلك هو الصحيح الذي يتطابق مع الواقع، والحس، والمشاهدة، وأثبته الطب الحديث بما لا يدع مجالا للشك فيه؛ وقد فصلت القول في ذلك في كتابي تبصير أولي الألباب بأهم الأصول والأحكام والآداب المتعلقة بالوباء والمصاب[1].

٢. "والمرجع في كل شيء [وفَنّ] إلى الصالحين من أهل الخبرة به"[2]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [النحل:٤٣]؛ وأهل الذِّكر هم أهل التخصص في أيِّ مجال من مجالات المعرفة؛ لأن أهل الفنّ أدرى من غيرهم

(١) انظر: تبصير أولي الألباب بأهم الأصول والأحكام والآداب المتعلقة بالوباء والمصاب ص: ٢٧-٣١.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ٣٦، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/ ٢٤.

بمسائله؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: يؤخذ بقول الفقيه في التفريق بين المسائل إذا كان سبب الفرق مأخذًا شرعيًّا؛ فإن كان سببُه مأخذًا عاديًّا أو حسيًّا، ونحو ذلك مما قد يكون أهل الخبرة أعلم به من الفقهاء الذين لم يباشروا ذلك، فلا يعتدُّ في ذلك بقول الفقيه؛ لأنه أمر من أمور الدنيا، لم يعلمه الفقيه؛ فإنَّ العلماء ورثة الأنبياء؛ وقد قال رسول الله ﷺ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»[١]،[٢]؛ ولهذا قيل: مَنْ تكلَّم في غير فنِّه أتى بالعجائب؛ فَأَخْذُ المعلومات والمعارف عن المتطفِّلين، أو البحث عنها في غير مصادرها ومواردها ضربٌ من التعتيم، وبحثٌ في الظِّلام؛ وبناء على هذا فإنَّ الجهات الطبية المعتمدة، كوزارة الصحة ونحوها، هي المرجع والمصدر في آلية التعامل مع الوباء وغيره من الأمراض[٣].

٣. إنَّ من أهم مسؤوليات الحاكم في الإسلام تدبير أمور الرعية، وسياسة الدولة الدنيوية بما تقتضيه المصلحة العامة المعتبرة؛ إذ مراعاة المصلحة معتبرة في كل ملة؛ ولأجلها وُضِعت الشريعة، كما ثبت ذلك بالاستقراء[٤]؛ يقول العلامة ابن عاشور رحمه الله: "إن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك"[٥]؛ وهذا هو المراد بالسياسة الشرعية؛ يقول العلامة أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي: "إنَّ السياسة هي ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد؛ وإن لم يشرعه

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٤/ ١٨٣٦، برقم: ٢٣٦٣.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ٣٦، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/ ٢٤.

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٨/ ١٩٠.

(٤) انظر: الموافقات ٢/ ١٢.

(٥) مقاصد الشريعة لابن عاشور ٣/ ١٩٤.

الرسول، ولا نزل به وحي"[1]؛ وإذا تقرَّر ذلك فليعلم أنَّ النظر في المصلحة العامة – ومنها تحقيق مناط الضرر العام في جائحة كورونا– إنما هو من الاختصاصات المنوطة بوليِّ الأمر[2]؛ قال ابن هرمز رحمه الله: «أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَمَا فِيهَا إِلَّا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ والْأَمْرُ يَنْزِلُ فَيَنْظُرُ فِيهِ السُّلْطَانُ»[3]؛ وإنَّ من القواعد الكلية في هذا الباب: أنَّ "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[4].

٤. إنَّ من أهم أصول أهل السنة والجماعة وجوب بذل الطاعة لولي الأمر ظاهرا وباطنا في كل ما يأمر به، أو ينهى عنه، مما ليس فيه معصية؛ فإنَّ طاعة السلطان مقرونة بطاعة الرحمن، وهي معاقد السلامة، وأرفع منازل السعادة، والطريقة المثلى، والعروة الوثقى؛ فيها عصمة من كل فتنة، ونجاة من كل شبهة، بها يؤلّف شملُ الدين، وينتظم أمر المسلمين، وبفقدانها يهدم أركان الملة، وتختل مصالح الأمة؛ وبذلك عُقِد إجماع أهل السنة والجماعة، وعليه دَلَّ عددٌ كبيرٌ من النصوص المتواترة[5]؛ وبناء على هذا فإنَّ طاعة الإمام واجبة علينا في كل ما ليس بمعصية[6] صريحة يدل الكتاب والسنة على تحريمها[7]؛ حتى وإن لم يظهر لنا وجه المصلحة

---

(١) نقله ابن القيم رحمه الله عن ابن عقيل في إعلام الموقعين ٦/ ٥١٢.

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٥، ٤٠.

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/ ١٠٦٦.

(٤) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ١/ ٣٠٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١٢١.

(٥) ينظر: سراج الملوك لأبي بكر الطرطوشي المالكي ص: ٥٩، ومعاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة لعبد السلام برجس ص: ٤٣.

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ١٧٢، ١٨٥.

(٧) بخلاف المعصية التي يتأول فيها المأمور، أو يتحايل حتى يوهم نفسه أنَّه امتنع عن طاعة الإمام فيما أمر فيه بمعصية؛ فإن ذلك من قبيل المغالطة لنفسه ولغيره؛ والواجب عليه طاعة الإمام في ذلك. انظر تعليق الشيخ

فيما أمر به؛ يقول العلامة الفقيه الحنفي شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: "إنْ أمرهم [الإمام] بشيءٍ لا يدرون أينتفعون به أَمْ لا، فعليهم أن يُطيعوه، لأنَّ فرْضيَّةَ الطَّاعة ثابتةٌ بنصٍّ مقطوعٍ به؛ وما تردَّد لهم من الرَّأي في أنَّ ما أُمر به منتفعٌ أو غير مُنتفعٍ به لا يصلح مُعارضا للنَّصِّ المقطوع"(١).

٥. استحضار ما تقدَّم ذِكْرُه من جوانب الخطورة في وباء كورونا، وطرق انتقاله، وطول فترة الحضانة الخفية قبل ظهور أعراضه، وإمكانية انتقال العدوى من شخص لم يظهر عليه أعراض المرض، مع طول فترة بقاء الفيروس حيًّا على جلد الإنسان، والأسطح، والأدوات، وغيرها.

٦. استحضار ما تقدَّم ذكره من النتائج المبنية على الدراسات العلمية، والوقائع المحسوسة أنَّ التجمعات أرض خصبة لسرعة تفشي الوباء؛ وأنَّ الطريق الأمثل والسبيل الأنفع لمنع تفشي الوباء هو التقيد بالإجراءات الوقائية، وأنَّ التهاون في ذلك سيؤدي إلى نتائج كارثية كبرى؛ ولهذا صدر القرار الرسمي بالمملكة العربية السعودية بتعليق جميع المناشط التي من شأنها حصول التجمعات، كتعليق الحضور إلى المساجد لأداء صلاة الجماعة والجمعة، وتعليق الدراسة، والدوام، وأعمال البناء، والمصانع، وإغلاق المتاجر باستثناء محلات بيع الأغذية والصيدليات، وفرض حظر التجوال في غالب ساعات الليل والنهار، ومنع الخروج من المدن والدخول إليها؛ بالرغم مما في القرارات المذكورة من آثار سلبية كبيرة على الاقتصاد والمعيشة؛ وقد أثبتت هذه الإجراءات الوقائية فاعليتها في التصدي لتفشِّي الجائحة، والتقليل من آثارها السلبية، وقلَّ أن يوجد لها نظيرٌ في دول أخرى،

أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد ٦/ ٣٠١.

(١) شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي ١/ ١٦٥.

كما دلَّ على ذلك الواقعُ وظاهر الحال، وشهد بذلك القاصي والداني، ابتداءً من إشادة حكومات بعض الدول بهذه الإجراءات[1]، ومرورًا بإشادة منظمة الصحة العالمية[2]، ووصولا إلى إشادات دبلوماسيين أجانب[3].

٧. إنَّ المساجد مواضع مفتوحة للتجمُّعات البشرية خمس مرات في اليوم على الأقل؛ مما سيزيد من نسبة التقارب والتلاصق والاحتكاك بين المصلين عموما، وفي الصفوف خصوصا؛ مع اشتمال المساجد على كثرة مواضع التلامس المشتركة، كمواضع السجود، ومقابض الأبواب، والنوافذ، والأدراج، ودرابزين السلالم، ومفاتيح تشغيل الكهرباء، والتكييف، وخزانات الأحذية، وصنابير المياه في المواضئ، ودورات المياه، وغير ذلك، مما يزيد من احتمال نقل العدوى.

٨. إنَّ إجراء تعليق صلاة الجماعة في المساجد إجراء مؤقت مرتبط بالضرورة الداعية إليه بحسب الحال والمكان والزمان، يوجد بوجودها، ويزول بزوالها.

٩. استحضار ما تقدَّم تقريره من أنَّ فيروس كورونا فيروس جديد لم يسبق اكتشافه لدى البشر قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية نهاية ديسمبر ٢٠١٩م؛ ولهذا لا تتوفر معلومات كافية عنه إلى هذه اللحظة، وتواصل الجهات الطبية المتخصصة جهودا حثيثة في إجراء أبحاث ودراسات للتوصل إلى حقيقته، وأسبابه، وعلاجه؛ وتقوم الجهات المختصة بالتقييم المستمر للوضع، وتغيير بعض الإجراءات الوقائية من وقت لآخر، بناء على ظهور نتائج الدراسات والأبحاث المستجدة عن

---

(١) ينظر الرابط:

https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=02032020&id=ac78f2f3-2489-4019-9e8d-40645d56c09e.

(٢) ينظر الرابط:

https://www.moh.gov.sa/CCC/News/Pages/news-2013-05-13-001.aspx.

(٣) ينظر الرابط:

https://sabq.org/7vyt.46

الوباء، وزيادة المعرفة بشكل أكثر.

١٠. إنَّ من أهم سمات المنهجية العلمية في التعامل مع النوازل: ضرورة مراعاة الظروف والمتغيرات التي قد توجب تغير الفتوى، ورفض الجمود والتحجر والحماسة الفارغة، دون فقه أو تمييز بين الفتوى في حالة الاضطرار والفتوى في حالة الاختيار، أو الفتوى في النوازل الطارئة، والفتوى في الأحوال العادية؛ ولهذا فإنَّ تطبيق الفتوى وتنزيلها في الواقع يختلف من بلد إلى آخر بحسب ما يقدره أهل كل بلد، ومؤسساته المعنية بموجب تطور الوضع، والمآلات المتوقعة؛ إذ الاجتهاد يتعلق بتحقيق المناط، وتنزيل الأحكام بمراعاة السياقات المحلية، والملابسات الخاصة التي تتعلق بكل حالة.

وإذا تقرَّرت هذه المبادئ المهمة، فليعلم أنَّ صورة المسألة التي نتناولها في هذا البحث كالآتي:

جاء صدور قرار رسمي من الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية بتعليق الحضور لصلاة الجماعة في المساجد؛ بناء على توصية الجهات الطبية العالمية والمحلية، والمشاهدات الحسية الواقعية بأنَّ التجمُّعات العامة في أيِّ موضع كان –بما فيه المساجد، ومقرَّات العمل، والمدارس، والجامعات– أرضٌ خصبة لانتشار الفيروس الفتاك؛ ومن ثَمَّ فإنَّ إبقاءها مفتوحة سيؤدِّي إلى نتائج كارثية، يتصدرها إهلاك النفوس، أو التسبب في الإهلاك؛ كما كان الحال في بداية ظهور الفيروس؛ حيث انتشر في فترة قصيرة في جميع قارات العالم، كانتشار النار في الهشيم، حتى عجزت المستشفياتُ عن استقبال مئات الآلاف من المصابين، والثلاجاتُ عن احتواء جثث الموتى؛ وأصيبت الحياة العامة بشلل شبه تام، وتكبدت البشرية خسائر على كل المستويات؛ بالإضافة إلى عدم توفر علاج فعَّال آمن للوباء إلى هذه اللحظة، وطول فترة حضانته الخفية، التي تصل إلى أربعة عشر يوما قبل ظهور أعراضه على المصاب؛ فلم يكن لدى

الجهات المختصة بدٌّ من إصدار القرار المذكور؛ حمايةً للنفوس من الهلاك، والتسبب في الإهلاك.

وبناء على هذا فإنَّ أسباب الخطأ في الفتاوى المعارضة للقرار المذكور مع قلتها ترجع إلى الخطأ في تصوير المسألة، أو في تحقيق المناط على النازلة، أو في إهمال النظر في مآلات الأفعال؛ وهذه كلها من أخطر مثارات الغلط في دراسة المسائل الحادثة(١).

المطلب الأول
بيان مشروعية تعليق الجماعات في المساجد للوقاية من الوباء

الفرع الأول: ذِكْر القرار الرسمي الصادر بشأن تعليق الجماعات في المساجد للوقاية من الوباء:

أصدرتْ هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قرارها برقم: ٢٤٧ في ٢٢/ ٧/ ١٤٤١هـ بشأن مشروعية إيقاف صلاة الجماعة في المساجد، مع الإبقاء على رفع الأذان؛ وذلك بعد الاطلاع على التقارير الطبية الموثقة المتعلقة بجائحة كورونا، وسرعة انتشارها، وزيادة الوفيات بسببها، وبعد الإحاطة بالتوضيحات التي قدَّمها معالي وزير الصحة في جلسة الهيئة الاستثنائية المشار إليها أعلاها(٢).

كما صدر قرارٌ مماثل من جمهرة الهيئات العلمية الكبرى، والمجامع الفقهية في غالب دول العالم، مثل هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، ومجلس الإفتاء بالإمارات، وهيئة الفتوى بدولة الكويت، والمجلس العلمي الأعلى بالمغرب، واللجنة الوزارية للإفتاء بالجزائر، ولجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن، ولجنة الإفتاء بجمهورية باكستان، وغيرها(٣).

---

(١) ينظر: مثارات الغلط في دراسة المسائل الحادثة للدكتور عبد السلام الحصين ص: ١٠٧، ١١٦-١١٨.

(٢) يمكن الوقوف على نص القرار في صفحة وكالة الأنباء السعودية على الرابط: www.spa.gov.sa/2048662

(٣) انظر: الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد، الصادر من مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية ص: ٥٨-٥٩، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور مسعود صبري ص: ٧-٨.

تنبيهان مهمان:

الأول: إنَّ الإجراء الوقائي المذكور لا يستلزم تعطيل صلاة الجماعة بإطلاقها؛ لإمكانية إقامة الحاضرين صلاةَ الجماعة في موضع إقامتهم من البيوت، والمساكن، ونحو ذلك؛ ومن ثَـمَّ فإنَّنا عند ما نتكلم عن إيقاف صلاة الجماعة في المساجد، فإنَّ هذا لا يعني الحديث عن إيقافها مطلقا.

الثاني: إن جمهور العلماء والفقهاء يرون عدم وجوب صلاة الجماعة[1]؛ ومن ثَـمَّ فإنَّ مشروعية الإجراء الوقائي المذكور لا تحتاج إلى كثير من المناقشات والمقارنات والموازنات المحيطة به؛ لأنه لم يؤدِّ إلى تفويت واجب، ولا إسقاط فريضة؛ وإن قلنا بوجوب أداء صلاة الجماعة في المساجد، كما هو قول كثير من العلماء المحققين[2]، فإنَّه أيضا لا يتنافى مع شرعية الإجراء الوقائي المذكور؛ وهذا هو الهدف الذي يسعى هذا البحث إلى تحقيقه، بفضل من الله وتوفيقه.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية تعليق الجماعات في المساجد للوقاية من الوباء

سنورد أدلة المسألة في مجموعات، تضمُّ كلّ مجموعة نصوصا عديدة، تجتمع في معنى عام مشترك؛ وهذا مسلك جيدٌ يتميز بحسن الترتيب، ويساعد القارئ على ضبط المطلوب.

أولا: الأدلة الدالة على تجنُّب العدوى:

١–قوله ﷺ –عن الطاعون–: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ

(١) انظر: صلاة الجماعة والقراءة خلف الإمام لشيخ الإسلام ابن تيمية ص: ١٩.

(٢) انظر: المصدر السابق، والسراج المنير في أحكام صلاة الجماعة لأحمد أبي العينين ص: ١٦–٢٣، والأدلة اللماعة على وجوب صلاة الجماعة لمحمود الجزائري ص: ١٩–٣٤.

وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»[1]؛ ولهذا لمَّا سمع عمر بن الخطاب ﷺ بطاعون الشام وهو كان في طريقه إلى الشام، فاستشار من معه في الرجوع، فاتفق رأي مشيخة قريش من مهاجرة الفتح على أن يرجع بالناس، ولا يُقْدِمهم على الوباء، فأمر عمرُ ﷺ الناس بالاستعداد للرجوع؛ فجاءه عبد الرحمن بن عوف ﷺ، وحدَّثه بالحديث المتقدم ذكره؛ فحمد اللهَ عمرُ، ثم انصرف[2]؛ علمًا بأن الطاعون من الأمراض المعدية عند بعض الأطباء في القديم[3]؛ وأيَّده الطب الحديث[4]؛ ويشهد لذلك أيضا ما ورد:

- "أنَّ معاذ بن جبل ﷺ لَمَّا مَاتَ فِي طاعون الشام اسْتخْلفَ عَلَى النَّاسِ عَمْرو بْن الْعَاصِ ﷺ، فَقَامَ خَطِيبًا فِي النَّاسِ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ إِذَا وَقَعَ فَإِنَّمَا يَشْتَعِلُ اشْتِعَالَ النَّارِ، فتجبَّلوا منه في الجبال" ... ثُمَّ خَرَجَ وَخَرَجَ النَّاسُ فَتَفَرَّقُوا، وَرَفَعَهُ اللهُ عَنْهُمْ؛ ... فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْ رَأْيِ عَمْرَو بْنِ العاص، فو الله مَا كَرِهَهُ"[5].
- وفي لفظ عند أحمد: "إِنَّ هَذَا الرِّجْزَ قَدْ وَقَعَ فَفِرُّوا مِنْهُ فِي الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ"[6].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٧/ ١٣٠، برقم: ٥٧٢٩، ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧٤٠، برقم: ٢٢١٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٧/ ١٣٠ برقم: ٥٧٢٩، ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧٤٠ برقم: ٢٢١٩.

(٣) انظر: مقنعة السائل عن المرض الهائل لأبي عبد الله محمد بن الخطيب الغرناطي ص: ٧٣-٧٤.

(٤) من موقع وزارة الصحة السعودية، بتاريخ ٧/ ٩/ ١٤٤١هـ؛ ورابطه:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/Infectious/Pages/011.aspx

(٥) رواه أحمد في مسنده ٣/ ٢٢٥، برقم: ١٦٩٧، والطبري في تاريخه ٤/ ٦٢؛ وإسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وجهالة شيخه، لكنها رويت من غير طريق شهر بإسناد لا بأس به، والقصة معروفة ومشهورة في كتب شروح الحديث، والتاريخ، وقد جمع الحافظ ابن حجر طرقا عديدة لهذه القصة في كتابه النفيس بذل الماعون ص: ٢٥٦-٢٦٩، والسيوطي في كتابه ما رواه الواعون في أخبار الطاعون ص: ١٤٩، فليرجع إليهما.

(٦) رواه أحمد في مسنده ٣٦/ ٤٤٩، برقم: ٢٢١٣٦، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه مرسل، فإن أبا قلابة لم يدرك زمن الطاعون، لكن ما ساقه في قصة الطاعون صحيح وقد روي من غير وجه.

٢- قوله ﷺ: «فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»(١).

٣- قوله ﷺ -لرجل مجذوم في وفد ثقيف-: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»(٢)؛ إذ الجذام من الأمراض المُعْدِية عند كثير من الأطباء(٣).

٤- روى مالك بإسناده أَنَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ: «يَا أَمَةَ اللهِ، اقْعُدِي فِي بَيْتِكِ، وَلا تُؤْذِي النَّاسَ»(٤).

وقد ذكر شرَّاح الحديث جملةً من الآثار عن بعض كبار الصحابة ﷺ، والتي تدلُّ على ابتعادهم عن المصابين بمرض الجذام، وإرشادهم إلى ذلك عند التعامل مع المصابين به؛ ولكن لا تخلو أسانيد تلك الآثار من مقال(٥).

٥- قوله ﷺ: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»(٦)، أي: "لا يورد صاحب الإبل المراض إبلَه على إبل صاحب الإبل الصحاح؛ لأنَّه ربَّما أصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذي أجرى به العادة لا بطبعها، فيحصل لصاحبها ضررٌ بمرضها"(٧).

٦- ما رواه بعض أصحاب السنن وغيرهم أنَّ فروة بن مسيك المرادي ﷺ سأل النبيَّ ﷺ عن أرض ريفيةٍ له، بها وباءٌ شديد؛ فقال ﷺ: «دَعْهَا عَنْكَ، فَإِنَّ مِنَ القَرَفِ التَّلَفَ»(٨).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٧/ ١٢٦، برقم: ٥٧٠٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٥٢، برقم: ٢٢٣١.

(٣) انظر: المفهم ٤/ ٧٥، ومفتاح دار السعادة لابن القيم ٢/ ٢٧٢، ولطائف المعارف لابن رجب ص: ٦٩.

(٤) رواه مالك في الموطأ ١/ ١٦١، برقم: ٤٧٧.

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/ ١٥٩.

(٦) رواه البخاري في صحيحه ٧/ ١٣٨، برقم: ٥٧٧٠، ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧٤٣، برقم: ٢٢٢١.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٢١٧؛ وانظر أيضا: المسالك في شرح موطأ مالك ٧/ ٤٦٨.

(٨) رواه أحمد في مسنده ٢٥/ ١٨، برقم: ١٥٧٤٢، وأبو داود في سننه ٦/ ٦٦، برقم: ٣٩٢٣، وأورده الحافظ ابن حجر في هداية الرواة، وسكت عليه ٤/ ٢٩١؛ وما سكت عنه في كتابه المذكور فهو حسن عنده ١/ ٥٨؛ وقال الشوكاني: "رجال إسناد هذا الحديث ثقات". نيل الأوطار ٧/ ٢١٩؛ وضعفه الألباني في الضعيفة ٤/ ٢١٠، برقم: ١٧٢٠.

والقَرَف: مُلَابَسَةُ الدَّاءِ، وَمُقَارَبَةُ الْوَبَاءِ، وَمُدَانَاةُ الْمَرْضَى؛ والتَّلَفُ: الهلاك[1].

فهذه الأحاديث والآثار تجتمع في الدلالة على معنى عامٍّ؛ وهو تجنُّب العدوى؛ لأنَّ استقراء مواقع المعنى إلى أن يحصل منه أمر كليٌّ عامٍّ في الذهن طريقٌ معتبر من طرق ثبوت العموم؛ فإذا تم الاستقراء، فإنه يجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ، ويحكم به في كل فرد يقدر؛ كما صرَّح بذلك الشاطبي رحمه الله[2]؛ فصار المعنى العام المستفاد من النصوص السابقة بمنزلة الصيغة اللفظية العامة: "تجنَّبوا كل عدوى"، فيندرج في عمومه تجنّب كل ما ثبت لدى الأطباء أنَّه مُعْدٍ؛ وإن لم يرد نصٌّ خاصٌّ باجتنابه بعينه؛ وقد تقدَّم أنَّ أماكن التجمُّع أرض خصبة لانتشار الفيروس، ونقل العدوى حسب نتائج الدراسات الطبية؛ ومن ثَمَّ فإن المساجد -بوصفها أماكن للتجمُّع- داخلة في عموم المواضع التي ينبغي تجنُّبها للوقاية من العدوى؛ إذ لم تفرِّق النصوص الدالة على تجنب العدوى بين المسجد وغيره؛ ومن المعلوم أن ترك التفصيل في موضع التبيين ينزل منزلة العموم في المقال[3]؛ فمنْ ادَّعى تخصيص المساجد من العموم المذكور، فعليه إثبات ذلك بدليل صحيح صريح.

نقل شمس الدين القرطبي عن الإمام ابن جرير الطبري رحمهم الله -ضمن فوائد الحديث المتضمن نهيَ النبي ﷺ عن القدوم إلى أرض الطاعون- قوله: إنَّ فيه دلالة على وجوب توقِّي المكاره قبل حلولها، وتجنُّب الأشياء المخوفة قبل هجومها؛ وأنَّ هذا ليس خاصًّا بالطاعون، بل الواجب أن يكون ذلك منهجًا متَّبعا في التعامل مع كل أمر مخوف.

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ٤٦، وفتح الباري لابن حجر ١٠/ ١٨٩، ونيل الأوطار للشوكاني ٧/ ٢١٩.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ٤/ ٥٧، والقواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي للجيلالي المريني ص: ٣٨٥-٣٨٦.

(٣) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ١/ ٥٣٣، والأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ١٣٨، والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٢٠٢.

ثم قال القرطبي رحمه الله –معلِّقا عليه–: وهذا هو الصحيح في الباب؛ حيث أمرنا الله ﷻ بالتحرز من المخاوف والمهلكات، وباستفراغ الوسع في التوقِّي من المكروهات، والأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد؛ وهو مقتضى قول الرسول ﷺ، وعليه عمل أصحابه البررة الكرام(١).

وبناء على هذا فإنَّ تجنب العدوى من الأسباب الشرعية المنصوصة لدفع الوباء؛ "ولا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا؛ وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة"(٢)؛ ولهذا فإنَّ القيادة الرشيدة بالمملكة العربية السعودية أصدرتْ قرار تعليق الحضور إلى المساجد لصلاة الجماعة، استشعارًا منها بواجبها في حماية أنفس رعاياها من خطر العدوى؛ لأن حفظ النفوس من المقاصد الضرورية في الشريعة؛ ويكفي في تقدير خطر العدوى: غلبة الظن والشواهد: كارتفاع نسبة المصابين، واحتمال العدوى، وتطور الفيروس، ونحو ذلك.

ثانيا: عموم الأدلة الدالة على التيسير، والرحمة، ورفع الحرج، وتجنب الأسباب المفضية إلى الإضرار بالنفس، وإهلاكها: وسنذكر هنا شيئا يسيرا من هذه الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [البقرة:١٩٥].

٢- وقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [النساء:٢٩].

٣- وقوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج:٧٨].

٤- وقوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [البقرة:١٨٥].

---

(١) انظر: تفسير القرطبي ٣/ ٢٣٢، ٢٣٣، وينظر أيضا: المفهم ٥/ ٦١٢-٦١٣، والطب النبوي لابن القيم ص: ٣٤، وبذل الماعون ص: ٣٠٤-٣٠٥.

(٢) الطب النبوي لابن القيم ص: ١٣-١٤؛ وينظر للاستزادة: تبصير أولي الألباب ص: ٢٨-٣١.

٥- وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء:٢٨].

٦- وقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(١).

٧- وقوله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا»(٢).

٨- وقوله ﷺ: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ»(٣).

٩- وقوله ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»(٤).

١٠- وقوله ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ» قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ»(٥).

١١- وثبوت أحاديث كثيرة في تعوُّذ النبي ﷺ من الوباء والبلاء، والأمراض، وسيء الأسقام، وسائر الشرور والأضرار(٦).

فهذه الأدلة وغيرها تدل على ضرورة الأخذ بمبدأ التيسير، ورفع الحرج، ودفع المشقة، والضرر، وتجنب الأسباب المفضية إلى إهلاك النفس الإنسانية الضعيفة،

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٥/ ٥٥، برقم: ٢٨٦٥، وابن ماجه في سننه ٣/ ٤٣٢، برقم: ٢٣٤١، والحاكم في المستدرك ٢/ ٦٦، برقم: ٢٣٤٥، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"؛ ووافقه الذهبي في التلخيص؛ وصححه الألباني بمجموع طرقه في الإرواء ٣/ ٤٠٨، برقم: ٨٩٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١/ ١٦، برقم: ٣٩.

(٣) رواه أحمد في مسنده ٢٥/ ٣٤، برقم: ١٥٧٥٥، وابن ماجه في سننه ٣/ ٤٣٣، برقم: ٢٣٤٢، وحسنه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ١/ ١١، برقم: ١٠، ومسلم في صحيحه ١/ ٦٥، برقم: ٤١.

(٥) رواه ابن ماجه في سننه ٥/ ١٤٨، برقم: ٤٠١٦، والترمذي في سننه ٤/ ٥٢٣، برقم: ٢٢٥٤؛ وقال: "حسنٌ غريب"؛ وصححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه.

(٦) يمكن الوقوف على جملة من تلك الأحاديث في كتابي تبصير أولي الألباب ص: ٤٠-٤٤.

أو تعريضها لما لا تقدر على تحملها؛ وقد دلَّت التقارير الطبية، المؤيَّدة بالمشاهد الحسية أنَّ تجمُّع الناس، وتقارب بعضهم من بعض في أيِّ مكان -بما فيه المساجد- بيئة خصبة لتفشي الوباء، ونقل العدوى، المؤدِّي إلى إهلاك النفس، أو التسبب في الإهلاك على سبيل اليقين أو غلبة الظن؛ ومن ثَمَّ فإنَّ فتح المساجد أمام المصلين يتنافى مع مقصد الرحمة، والتيسير، ودفع الضرر، والضرار، ودرء المشقة، وحماية النفوس من الأذى والهلاك؛ مع ما فيه من مشادَّة الدين؛ فكان لا بدَّ من اتخاذ القرار بإيقاف صلاة الجماعة في المساجد؛ فهو قرار منسجم مع مقاصد الشريعة، وروح الفقه، وحكمة التشريع؛ يقول ابن القيم رحمه الله: "حقيق بكل عاقل ألا يسلك سبيلا حتى يعلم سلامتها وآفاتها، وما توصل إليه تلك الطرق من سلامة أو عطب"(١)؛ ولهذا زجَر النبيُّ ﷺ أصحابه الذين أفتوا الجريح الجنب بوجوب الاغتسال في البرد الشديد، والذي تسبَّب في وفاته، فأسند النبيُّ ﷺ القتل إليهم قائلا: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمِ اللهُ»(٢)؛ لأنهم كانوا سببا في ذلك؛ ولهذا دعا عليهم(٣).

ثالثا: الأدلة الدالة على الأعذار المبيحة للتخلف عن شهود صلاة الجماعة في المساجد: يقول ابن حبان رحمه الله: تتبَّعتُ في السنن جميع الأعذار التي يكون المتخلف عن إتيان الجماعات بها معذورا، فوجدتها عشرة أشياء؛ وهي: المرض الذي لا يقدر المرء معه شهود الجماعات، وحضور الطعام عند الصلاة، والنسيان، ومدافعة الأخبثين، وخوف الإنسان على نفسه وماله، ووجود البرد الشديد المؤلم، ووجود

(١) روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن القيم ص: ٣٥٢.

(٢) رواه أحمد في مسنده ٥/ ١٧٣، برقم: ٣٠٥٦، وأبو داود في سننه ١/ ٣٦٢، برقم: ٥٧٢؛ وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم: ٣٣٧.

(٣) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٢/ ٦٤٣.

المطر، وأكل الإنسان الثوم والبصل إلى ذهاب ريحهما[1].

وسنورد هنا شيئًا يسيرًا من الأحاديث التي أشار إليها ابن حبان.

١. أمر ابن عباس ﷺ مؤذِّنه في يوم مطير أن يقول موضع حيَّ على الصلاة: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذلك، فقال ابن عباس: "فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمْعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ، فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ"[2].

٢. أَذَّن ابن عمر ﷺ فِي لَيْلَةٍ ذاتِ بَرْدٍ وريحٍ ومطرٍ؛ فقال في آخر ندائه: "صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ"، ثم قال: إِنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المؤذِّن بذلك فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ[3].

٣. وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مرفوعا: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فلا صلاة له إلا من عذر»[4]؛ وقد ورد التصريح بالعذر في رواية أخرى؛ وهو: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ[5].

فهذه النصوص وما في معناها دلَّت على الترخص في التخلف عن صلاة الجماعة لمن لديه عذرٌ من خوف، أو مرض، أو حرج خارج عن المعتاد، كالبرد الشديد، والرياح الشديدة، والمطر، وغير ذلك؛ أو كان في شهوده لصلاة الجماعة إيذاء للآخرين بسبب أكله لثوم أو بصل، أو نحو ذلك.

---

(١) انظر: صحيح ابن حبان ٥/ ٤١٦-٤٣٩؛ وينظر أيضا: السراج المنير في أحكام صلاة الجماعة ص: ٢٣٧-٢٦٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢/ ٦، برقم: ٩٠١، ومسلم في صحيحه ١/ ٤٨٥، برقم: ٦٩٩.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ١/ ١٢٩، برقم: ٦٣٢، ومسلم في صحيحه ١/ ٤٨٤، برقم: ٦٩٧.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه ١/ ٥٠٧، برقم: ٧٩٣، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٤١٥، برقم: ٢٠٦٤، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٢، برقم: ٨٩٣؛ وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"؛ ووافقه الذهبي؛ وصححه الألباني في الإرواء ٢/ ٣٧٣.

(٥) رواه أبو داود في سننه ١/ ٤١٣، برقم: ٥٥١، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٣، برقم: ٨٩٦؛ واختلف في رفعه ووقفه؛ وخلص الشيخ الألباني إلى تصحيحه بمجموع طرقه وشواهده في الإرواء ٢/ ٣٣٨.

وإذا تقرر ذلك فإنَّ التخلف عن صلاة الجماعة في المساجد أيام انتشار وباء كورونا يندرج تحت الأعذار المذكورة من وجهين:

الأول: من حيث دخوله في عموم الخوف؛ لأنَّ الحضور إلى أماكن التجمعات يزيد من خوف التعرض للهلاك، أو التسبب في الإهلاك، حسب التفصيل المتقدم ذِكْره في تصوير المسألة؛ يقول نصر الدين الحنبلي: "وكل حالة يخاف معها الهلاك غالبا، فحكمها حكم المرض المخوف"(١)؛ وقد صرَّح بعضُ الفقهاء المتقدمين بعدم اشتراط غلبة الموت في وصف المرض بكونه مخوفا؛ بل يكفي ألا يكون الهلاك منه في حكم النادر(٢)؛ كما نصَّ كثير من الفقهاء على أنَّ الطاعون إذا حصل ببلد، وفشا فيه، فإنه يأخذ حكم المرض المخوف في حق جميع أهل البلد، دون اشتراط أن يكون الشخص مطعونا(٣).

وقد صرَّح كثيرٌ من الفقهاء على أنَّ الرجوع في تحديد المرض هل هو مخوف أو غير مخوف؟ إنما هو إلى أهل الصنعة من أهل الطب(٤).

وإذا تقرَّر وجهُ دخول الوباء في المرض المخوف، وإلحاق زمن الوباء بالمرض المخوف، فليعلم أنَّ أخذ الحذر والاحتياط عند انتشار الوباء يكون واجبا؛ قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ [النساء:٧١].

الثاني: من طريق قياس الأولى على الأعذار المنصوصة المعلَّلة بالحرج والمشقة،

---

(١) المستوعب لنصر الدين الحنبلي ٢/ ١٨٩-١٩٠، وينظر أيضا: المغني لابن قدامة ١/ ٤٥١، وشرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٢٠٧، والطاعون وأحكامه للمنبجي الحنبلي ص: ٢٥١.

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ١١/ ٣٤١، وفتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٧/ ٥١.

(٣) انظر: الغاية في اختصار النهاية للعز بن عبد السلام ٤/ ٤٦٢، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٨/ ١٩٠، وكفاية النبيه لابن الرفعة ١٢/ ١٨٤، ونهاية المحتاج للرملي ٦/ ٦٣، و٧/ ٢٣٤.

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٨/ ١٩٠.

كالمرض والبرد الشديد، والمطر، والرياح، والمشي في الطين والدحض؛ لأنَّ الحرج الذي يلحق النفس بسبب تعرضها لعدوى الوباء أبلغ من الحرج اللاحق بالمريض، أو الممطَرين، أو المتوحِّلين في الطين؛ إذ الإصابة بالوباء قد تؤدِّي إلى الفتك بالمصاب، وربما إلى الفتك بجماعة كثيرة من الناس نتيجة تسبُّب الشخص المصاب في انتقال العدوى إليهم في فترة الحضانة الخفية قبل ظهور أعراض المرض عليه؛ كما أنَّ تضرر الآخرين من مخالطة المصاب بالوباء أعظم وأشد من تضررهم بمخالطة من أكل ثوما أو بصلا؛ وبالجملة ففي كورونا اجتمع سائر العلل من المرض، والأذى، والخوف؛ فكان سقوط الجماعة آكد.

الفرع الثالث: مناقشة إيرادات المخالفين

خالف بعضُ الناس في مشروعية تعليق صلاة الجماعة في المساجد بشكل عام، وأثار بعض الاعتراضات والإيرادات على مشروعية الإجراء المذكور؛ الذي أفتى به كثيرٌ من هيئات كبار العلماء، ودُوَر الإفتاء في مختلف دول العالم؛ وأوصى به كثيرٌ من جهات الاختصاص الطبية والرسمية؛ وسنورد أبرز تلك الإشكالات والاعتراضات مع الجواب عنها.

الاعتراض الأول: وقع الوباء في عهد النبي ﷺ بالمدينة وغيرها[1]؛ ومع ذلك لم يعطِّل النبيُّ ﷺ صلاة الجماعة في المساجد.

الرد عليه: لا نسلِّم أنَّ ذلك الوباء كان معديًا؛ ويدل على ذلك ما يلي:

١. الظاهر من الأحاديث أنَّ ذلك الوباء كان عبارة عن الحمّى، وسببه جوُّ المدينة وهواؤها؛ فلم يكن تعليق الحضور إلى المسجد علاجا للقضاء عليه؛ وقد أصيب

(١) ذكر الحافظ ابن حجر جملة من الأحاديث الدالة على ذلك. انظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/ ١٨١، وبذل الماعون ١٠٢-١٠٤.

بعض الصحابة كأبي بكر، وبلال، وعامر بن فهيرة، وغيرهم ﷺ بحمى المدينة عند أول قدومهم مهاجرين إلى المدينة؛ كما أصيب به أناسٌ من عرينة، حينما قدموا على رسول الله ﷺ، فأمرهم النبيُّ ﷺ بالخروج إلى إبل الصدقة ليشربوا من أبوالها وألبانها(١)؛ يقول الحافظ ابن حجر -بعد ذكر الأحاديث المذكورة في حمى المدينة-: "إن الحمى كانت تصيب بالمدينة مَنْ أقام بها من أهلها، ومَنْ وَرَدَ عليها من غير أهلها، فلما دعا لها النبيُّ ﷺ بأن تنتقل الحمَّى عنها إلى الجحفة، ارتفع ذلك عن أهلها إلا من نَدَر؛ وبقي من لم يألفْ هواها يصيبه من ذلك"(٢).

٢. إنَّ الطاعون يُعَدّ أشهر الأوبئة المعدية ورودًا في الأحاديث(٣)؛ وقد حمى الله ﷻ المدينةَ من دخول الطاعون(٤)؛ قال ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ المَدِينَةَ المَسِيحُ، وَلاَ الطَّاعُونُ»(٥)؛ يقول الحافظ ابن حجر: لم ينقل وقوع الطاعون بالمدينة قط من زمن النبي ﷺ إلى زماننا هذا(٦).

وبهذا تبيَّن أنَّ الوباء الذي وقع بالمدينة في عهد النبيِّ ﷺ لم يكن معْدِيًا، فلم يكن ثَمَّة مبرِّرٌ لتعليق الحضور إلى المساجد؛ بخلاف كورونا فإنَّه وباءٌ مُعْدٍ، فلا يستقيم إلحاقُه بحمى المدينة.

الاعتراض الثاني: وقعتْ أوبئة كثيرة في التاريخ الإسلامي؛ كطاعون عمواس في عهد

(١) رواه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٩٦، برقم: ١٦٧١.

(٢) بذل الماعون ص: ١٠٣-١٠٤.

(٣) يراجع للوقوف على تفصيل القول في ذلك: تبصير أولي الألباب ص: ٢٢-٢٤.

(٤) ينظر للاستزادة: فتح الباري لابن حجر ١٠/ ١٨١، وبذل الماعون له ص: ١٠٢-١٠٤.

(٥) رواه البخاري في صحيحه ٧/ ١٣٠، برقم: ٥٧٣١، ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٠٥، برقم: ١٣٧٩.

(٦) بذل الماعون ص: ١٠٤.

خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، وغيره[1]؛ وقد مات فيها الكثير من الناس، وعُطِّلَتْ مصالح الحياة؛ ومع ذلك لم يحصل إغلاق المساجد؛ فهو إجماع من العلماء طيلة القرون الماضية على عدم مشروعية إيقاف صلاة الجماعة في المساجد.

الرد عليه: من أوجه:

الوجه الأول: إنَّ دعوى الإجماع المذكورة مستندة إلى الاستقراء؛ ولا سبيل إلى تحصيل الاستقراء في مثل هذه المسألة إلا بتتبع جميع كتب التاريخ، وخصوصا تلك التي صُنِّفَتْ في الأوبئة؛ وهي أغلبها مخطوطات مفقودة، لم يصلنا منها سوى بضعة كتب، فكيف ساغ للقائل المذكور الجزمُ بعدم وقوع تعطيل الجماعات والجمعات في المساجد عبر التاريخ؟ والحقيقة أنَّ الدعوى المذكورة لا تعدو أن تكون مجازفة علمية؛ والواجب في دعوى الاستقراء أن لا يقدم عليها طالب العلم إلا بعد تقديم ما يثبت وجود معطيات علمية واقعية تصلح للاستناد إليها.

الوجه الثاني: ثبت في التاريخ الإسلامي وقائع كثيرة أدَّتْ إلى تعطيل المساجد، بل وحتى الحج إلى بيت الله الحرام، بسبب الحروب، والأوبئة، والفتن، وعموم الأزمات[2]؛ وسنكتفي بإيراد شواهد يسيرة على تعطيل المساجد في زمن الأوبئة، لخصوص علاقتها بموضوع هذه الدراسة:

- أنَّ عَمْرو بْن الْعَاصِ ﷺ، أَمَرَ الناسَ في طاعون عمواس بالشام أن يخرجوا إلى

---

(١) ينظر للوقوف على أشهر الأوبئة في التاريخ الإسلامي: حوادث الطاعون والأوبئة في تاريخ المسلمين لابن الصومالي الشافعي ص: ٢-٣٠، وقصة العدو اللدود على مر الأزمان والعهود لجمال الحارثي ص: ١٣٧-٢٠٤.

(٢) ينظر مثلا: البداية والنهاية لابن كثير ١٥/ ١٥٧، و١٦/ ٣٤٠، و١٧/ ٣٦٢، و١٨/ ١٦٩، وتذكرة أولي النهى والعرفان بأيام الله الواحد الديان لإبراهيم آل عبد المحسن ٢/ ٢٥٦.

الجبال، والشِّعاب، والأودية، ويتفرَّقوا فيها؛ فبلغ ذلك أميرَ المؤمنين عمرَ بن الخطاب ﷺ، فلم يكرهه[١].

وجه الدلالة: أنَّ خروج الناس من البلد يستلزم تعطيل إقامة الجمعة والجماعات في مساجد المدينة؛ كما أن تفرقهم في الجبال والأودية والشعاب يستلزم صلاة كلِّ واحدٍ في مكانه؛ وذلك ليحصل لهم السلامة من الوباء بإذن الله؛ وقد علم بذلك أميرُ المؤمنين عمر ﷺ، ولم ينكره؛ كما لم يثبت إنكار غيره من الصحابة ﷺ لهذا الإجراء بعد ثبوت فاعليته في حماية نفوس الناس من الهلاك[٢].

- أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى أبي عبيدة ﷺ أيام انتشار الطاعون في الشام: أخرِجْ بالناس من أرض الأردن، فإنها غميقة[٣] وبيَّةٌ إلى أرض الجابية، فإنها نزهةٌ ندية، فلما أتاه الكتاب أمر مناديه أذِّن في الناس بالرحيل، فرحل بالناس إلى الجابية، ورفع عن الناس الوباء، وكان أبو عبيدة قد أصيب[٤].

وجه الدلالة: كالوجه المتقدم في الأثر السابق؛ لأن مغادرة المدينة التي فيها المساجد، تستلزم تعطيل الجمعة والجماعات في المساجد.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ثبت في بعض الآثار إنكار بعض الصحابة ﷺ على عمرو بن العاص ﷺ وصفَه الطاعون بالرجس؛ لكنه كان إنكارًا للفظ؛ وكان قبل ثبوت فاعلية الإجراء الذي أمر به عمرو بن العاص. وينظر أيضا: الطاعون واحكامه للمنبجي ص: ١١٥-١١٧.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: "الغُمق: فساد الريح وخمومها من كثرة الأنداء، فيحدث منه الوباء". بذل الماعون ص: ٢٧٣.

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٠٥، برقم: ٧٠٣٩، والحاكم في مستدركه ٣/ ٢٩٥، برقم: ٥١٤٦؛ وقال: "رواة هذا الحديث كلهم ثقات"؛ وقال الذهبي في التلخيص: على شرط الشيخين. وينظر للاستزادة: بذل الماعون ص: ٢٦٩-٢٧٣.

- قال مؤرخ الإسلام شمس الدين الذهبي رحمه الله -في سياق حديثه عن الوباء الذي وقع عام ٤٤٨هـ: وقع في العام المذكور بالأندلس قحطٌ ووباءٌ كبير، لم يُعهد قبله مثله، حتى بقيت الجوامع والمساجد مغلقة بلا مصلٍّ(١).
- ذكر أهل التاريخ -في سياق أحداث الوباء الأسود الذي وقع عام ٧٤٩هـ، واجتاح العالم بأسره-: تعطّل الأذان في جميع المساجد، سوى المواضع المشهورة يؤذن فيها مؤذن واحد، وغلقت أكثر المساجد والزوايا(٢).
- ذكر الحافظ ابن حجر -في سياق حديثه عن وباء مكة، الذي وقع سنة ٨٢٧هـ-: وفي أوائل هذه السنة وقع بمكة وباء عظيم، مات فيه خلقٌ كثيرٌ، حتى قيل: إن إمام المقام لم يصل معه في أيام الوباء إلا اثنين؛ وأما أئمة بقية المساجد، فقد بطلوا صلاة الجماعة؛ لعدم من يصلي معهم(٣).

فإن قال قائل: هنالك فرق بين توقف صلاة الجماعة في المساجد، لعدم وجود المصلين، وبين توقف صلاة الجماعة في المساجد، بسبب إغلاق المساجد أمام المصلين؛ لأنَّ توقف صلاة الجماعة في المساجد في الأول جاء تبعًا، وفي الأخير جاء قصدا.

قلنا: لا تأثير لهذا الفرق في الحكم؛ وإنما مناط الحكم هو دفع الضرر؛ وذلك أنَّ خلوَّ مساجد المدينة من المصلِّين في زمن الصحابة ﷺ إنما كان بسبب مغادرتهم المدينة لدفع ضرر الوباء عن أنفسهم، وحمايتها منه؛ كما أنَّ خلوَّ المساجد من المصلِّين في الأوبئة التي تلتْ عهد الصحابة ﷺ لم يكن لموت جميع أهل المدينة؛ وإنما كان لخوف مَنْ بقي

---

(١) تاريخ الإسلام للذهبي ٣٠/ ٢٥، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٣١١، والذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة لأبي عبد الله محمد الأوسي المراكشي ٣/ ٢٦.

(٢) انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي ١٠/ ٢٠٩، والسلوك للمقريزي ٤/ ٨٨.

(٣) انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر ٣/ ٣٢٦.

على قيد الحياة على نفسه من الوباء، أو لمغادرته المدينة، لذات السبب؛ وهذا هو بعينه مناط القرار الصادر اليوم؛ والذي يقضي بالابتعاد عن أماكن التجمُّعات العامة لمنع انتشار الوباء.

ومما يشهد لصحة المناط المذكور: مَنْعُ النبيِّ ﷺ المجذومَ من دخول المدينة، لدفع الضرر[1]؛ وقول عمر بن الخطاب ﷺ لامرأة مصابة بالجذام: «يَا أَمَةَ اللهِ، اقْعُدِي فِي بَيْتِكِ، وَلا تُؤْذِي النَّاسَ»[2].

فإنْ قال قائل: ما ذكرتم من الشواهد لا تعدو أن تكون وقائع معدودة، معارَضة بوقائع كثيرة تفيد استمرار الصحابة ﷺ ومَنْ بعدهم في أداء صلاة الجماعة في المساجد أيام الأوبئة.

قلنا: الجواب من وجهين:

أحدهما: إنَّ هذه الوقائع مع قلتها تكفي في نقض دعوى الإجماع، التي أدلى بها المعارضون لقرار تعليق صلاة الجماعة في المساجد؛ إذ المختار لدى جمهور الأصوليين عدم عقد الإجماع بقول الأكثر، إذا خالفهم الأقل[3].

ثانيهما: إنَّ هذه الوقائع مع قلتها تدل على وقوع نوع من الخلاف بين الصحابة ﷺ ومَنْ بعدهم من العلماء في كيفية التعامل مع التجمعات العامة في الوباء؛ وسنستعرض كلا المنهجَين مع المقارنة بينهما من حيث النتائج فيما يلي:

المنهج الأول: **إبقاء التجمعات في المساجد والجوامع**؛ وهذا المنهج هو الأكثر ملاحظةً في تواريخ الأوبئة على مرِّ العصور؛ فكان من نتائج ذلك حصول نتائج كارثية

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٧٦، والإجماع ليعقوب الباحسين ص: ١١٨-١٢٣.

كبيرة بسبب نقل العدوى من طريق التجمعات العامة؛ ومن شواهد ذلك ما يلي ذكرها:

- ذكر الحافظ ابن حجر في حوادث الطاعون الكبير سنة ٧٤٩هـ بدمشق: خرج الناس إلى الصحراء، ومعظم أكابر البلد، فدعوا واستغاثوا، فعظم الطاعون بعد ذلك وكثر، وكان قبل دعائهم أخف(١).
- ذكر أيضا في أحداث الطاعون الذي وقع في زمانه بالقاهرة سنة ٨٣٣هـ: كان عدد من يموت بها دون الأربعين، ثم خرج الناس إلى الصحراء، بعد أن نودي فيهم بصيام ثلاثة أيام كما في الاستسقاء، واجتمعوا ودعوا وأقاموا ساعة ثم رجعوا، فما انسلخ الشهر حتى صار عدد من يموت في كل يوم بالقاهرة فوق الألف، ثم تزايد(٢).
- ذكر الحافظ أيضا في سياق حديثه عن تعامل الناس مع الوباء: "وفي شهر ربيع الأول، اجتمع الناس على قراءة البخاري، وقرأوا سورة نوح بمحراب الصحابة ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثلاثا وستين مرة، اتباعا لرؤيا رآها رجل، ودعوا برفع الطاعون، فازداد"(٣).
- ذكر الحافظ أيضا في سياق حديثه عن تعامل الناس مع الوباء: "ثم وقفوا بالجامع، كما يفعلون في شهر رمضان، ثم خرجوا يوم الجمعة إلى مسجد القدم(٤)، فتضرعوا إلى الله تعالى في رفع الطاعون، وخرج الناس من كل فج عميق، حتى أهل الذمة والأطفال، وانتشروا في الطرقات، وأكثروا التضرع والبكاء، ولم يزدد الأمرُ إلا شدة،

---

(١) انظر: بذل الماعون ص: ٣٢٨-٣٢٩، وينظر أيضا: إصلاح المساجد من البدع والعوائد لجمال الدين القاسمي ص: ١٩٠.

(٢) ينظر: بذل الماعون ص: ٣٢٩.

(٣) بذل الماعون ص: ٣٨١.

(٤) مسجد بظاهر دمشق، يعتقد الناس أنَّ رسول الله ﷺ قد وصل إلى تلك المنطقة، ووطئها بقدمه الشريفة؛ ولهذا يخصه الناس بالتقديس.

ولا الموت إلا كثرة"[١].

- ذكر تقي الدين المقريزي ضمن أحداث الوباء الذي انتشر عام ٨٣٣هـ: "وَفِي يَوْم الْأَحَد رابعه: خرج قَاضِي الْقُضَاة علم الدّين صَالح فِي جمع موفور إِلَى الصَّحرَاء خَارج بَاب النَّصْر، وَجلسَ بِجَانِب تربة الظَّاهِر برقوق، فوعظ النَّاس على عَادَته فِي عمل الميعاد، فَكثر ضجيج الرِّجَال وَالنِّسَاء، وَكثر بكاؤهم فِي دُعَائِهِمْ وتضرعهم، ثمَّ انْفَضُّوا قبيل الظّهْر فتزايدت عدَّة الْأَمْوَات عَمَّا كَانَت"[٢].
- وذكر المقريزي أيضا: أن الوباء حينما اشتد في القاهرة، نودي باجتماع الناس، فاجتمع الناس بعامة جَوَامِع مصر والقاهرة، وخرج المصريون إِلَى مصلى خولان بالقرافة، واستمرت قِرَاءَة البُخَارِيّ بالجامع الْأَزْهَر وَغَيره عدَّة أَيَّام، وَالنَّاس يدعونَ الله تَعَالَى، ويقنتون فِي صلواتهم، ثمَّ خَرجُوا إِلَى قبَّة النَّصْر، وَفِيهِمْ الْأَمِير شيخو، والوزير منجك، والأمراء بملابسهم الفاخرة من الذَّهَب وَنَحْوه ... اشْتَدَّ الوباء بعد ذَلِك حَتَّى عجز النَّاس عَن حصر الْأَمْوَات[٣].

المنهج الثاني: الابتعاد عن التجمُّعات؛ وهذا هو المنهج الذي سلكه عمرو بن العاص ﷺ، وعلم به عمرُ بن الخطاب ﷺ، ولم ينكره هو ولا غيرُه من الصحابة ﷺ بعد ظهور فاعليته في التصدي لتفشي الوباء؛ وفيما يلي ذكرُ بعض النتائج الإيجابية للمنهج المذكور:

- أَمَرَ عَمْرو بْن الْعَاصِ ﷺ، الناسَ في طاعون عمواس بالشام أن يخرجوا إلى الجبال،

(١) بذل الماعون ص: ٣٨١.

(٢) السلوك للمقريزي ٧/ ٢٠٤، وانظر أيضًا: إنباء الغمر بأبناء العمر للحافظ ابن حجر ٨/ ١٩٩-٢٠١.

(٣) انظر: السلوك للمقريزي ٤/ ٨٦.

والشِّعاب، والأودية، ويتفرَّقوا فيها؛ حتى رفع الله عنهم الوباء[1].

- أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى أبي عبيدة ﷺ أيام انتشار الطاعون في الشام: أخرِجْ بالناس من أرض الأردن، فإنها غميقة وبيَّةٌ إلى أرض الجابية، فإنها نزهةٌ ندية، فلما أتاه الكتاب أمر مناديه أذِّن في الناس بالرحيل، فرحل بالناس إلى الجابية، ورفع عن الناس الوباء[2].
- قال لسان الدين ابن الخطيب الغرناطي رحمه الله -في سياق حديثه عن عدوى الطاعون-: ولا يخفى على من نظر في هذا الأمر أو أدركه هلاكُ من يباشر المصاب بهذا المرض غالبا، وسلامة من يبتعد عنه، وسرعة انتقال المرض في الدار والمحلة، والجيران، والأقارب، والزوار؛ كما تواترت الأخبار بسلامة الكثير ممن بالغ في الخلوة، وسلامة الأماكن المنقطعة عن الناس، والبعيدة عن طرقهم؛ ولا أعجب من سلامة آلاف الأسرى من المسلمين بدار صنعة إشبيلية في زمن، كان الطاعون يستأصل المدينة؛ كما ثبت النقل بسلامة أهل العمود والرحالين من العرب بإفريقية وغيرها، لعدم انحصار الهواء وقلة تمكن الفساد منه[3].

ومن خلال استعراض المنهجَين المتباينين في كيفية التعامل مع التجمعات في الوباء، والمقارنة بينهما من حيث النتائج تبيَّن أنَّ المنهج الثاني أصح وأصوب.

الوجه الثالث: لو سلَّمنا جدلا بصحة دعوى عدم إغلاق المساجد أيام الأوبئة في عصر الصحابة ﷺ وما بعدهم من عصور التاريخ الإسلامي، فنقول: إنَّ هذا القدر لا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٠٥، برقم: ٧٠٣٩، والحاكم في مستدركه ٣/ ٢٩٥، برقم: ٥١٤٦؛ وقال: "رواة هذا الحديث كلهم ثقات"؛ وقال الذهبي في التلخيص: على شرط الشيخين. وينظر للاستزادة: بذل الماعون ص: ٢٦٩-٢٧٣.

(٣) انظر: مقنعة السائل عن المرض الهائل ص: ٧٣-٧٤.

يكفي في تمكين المعترِض على قرار تعليق صلاة الجماعة في المساجد من الاستدلال بفعلهم، حتى يثبت المقدمات التالية:

-إنَّ الصحابة ﷺ كانوا يعرفون أنَّ الطاعون مرضٌ مُعْدٍ.

-إنَّ الصحابة ﷺ كانوا مدركِين نقل العدوى من طريق لقاء بعضهم بعضًا في المساجد.

-إنَّ الصحابة ﷺ كانوا مدرِكين أهمية التباعد الاجتماعي والتفرق الجسدي في التصدي للوباء.

فإذا تمكَّن الخصم من إثبات هذه المقدمات، وأنَّ الصحابة ﷺ مع ذلك كله لم يمنعوا الناس من التجمع لأداء صلاة الجماعة في المساجد، فإنه يسوغ له الاستدلال بفعلهم.

ومن المعلوم قطعا أنَّ هذا كله غير متحقق في حقهم؛ بل المجزوم به أنهم لو علموا ﷺ أن في الاجتماع لصلاة الجماعة في المساجد ضررا عليهم لتوقفوا عنه؛ وهذا شيءٌ مدركٌ باستقراء اجتهاداتهم وأقوالهم في الأبواب المختلفة؛ فإنهم كانوا يراعون المصالح فيما دون ذلك.

وبهذا الرد سقط أيضا ما أثاره بعضُهم من أنَّ الطاعون كان أشدّ فتكا؛ لأنَّه كان يؤدِّي غالبا إلى موت المطعون؛ فقد هلك من أبناء أنس بن مالك ﷺ في طاعون واحد ثلاثة وثمانون ابنا؛ وقيل: ثلاثة وسبعون؛ ومات لعبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ أربعون ابنا[1]؛ بخلاف كورونا فإنَّ نسبة الوفاة به لا تبلغ خمسة بالمائة حسب بعض التقارير الصادرة من الجهات الطبية المتخصصة.

وبناء سقوط هذا التشغيب على التأصيل السابق يكون من وجهين:

أحدهما: أنَّ عدم اتخاذ إجراء تعليق صلاة الجماعة في المساجد أيام انتشار الطاعون

(١) انظر: الطاعون وأحكامه للمنبجي ص: ٢٦٨.

في زمن الصحابة ﷺ بالرغم من كون الطاعون أشد فتكا من كورونا إنما ينفع المعارِض للاحتجاج به بعد تمكنه من إثبات المقدمات السابقة؛ وبما أنَّ الخصم لم يتمكن من ذلك، فلا يستقيم استدلاله به.

ثانيهما: أنَّ خطورة كورونا المستجد تأتي من جهة سرعة تفشيه، وخفاء علاماته وأعراضه، وعدم وجود لقاح فعَّال آمن للوقاية منه إلى هذه اللحظة، وكثرة وسائل انتقاله من تنفس، أو رذاذ متطاير، أو مخالطة مباشرة للمصاب، أو ملامسة الأسطح والأدوات الملوثة، وطول فترة بقاء الفيروس حيًّا على الأرض، ونحوها من أسباب الخطورة التي تقدم ذكرها؛ بخلاف الطاعون فإنه اليوم من الأمراض القابلة للعلاج.

وأما تفوق الطاعون على وباء كورونا في نسبة وفيات المصابين بكل منهما، فإنَّ ذلك لا أثر له في إباحة التخلف عن صلاة الجماعة؛ لأنَّ هذا التفاوت متحقق بين جميع الأمراض المخوفة التي ذكرها الفقهاء في سياق حديثهم عن الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجماعة؛ وقد سبق تصريح بعض الفقهاء المتقدمين بعدم اشتراط غلبة الموت في وصف المرض بكونه مخوفا؛ بل يكفي ألا يكون الهلاك منه في حكم النادر[1]؛ كما أنَّ الجزم بنسبة عدد الوفيات في المرحلة الحالية التي يستمر فيها وباء كورونا غير ممكن؛ مع أنَّ عدد الوفيات في بعض الدول جاوزتْ ثلاثةَ آلاف في يوم واحد[2].

الوجه الرابع: لو سلَّمنا جدلا بصحة دعوى عدم إغلاق المساجد أيام الأوبئة في عصر الصحابة ﷺ، وما تلتْه من عصور التاريخ الإسلامي، فإنَّ ذلك راجعٌ إلى عدم وجود تصور واضح وحاسم لدى كثير من الفقهاء والأطباء عن العدوى؛ بل الغالب من العلماء كانوا على نفي العدوى، تمسكا بظواهر بعض النصوص الدالة على ذلك؛ ومن

---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ١١/ ٣٤١، وفتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٧/ ٥١.

(٢) ينظر الرابط: /Y6bL3https://p.dw.com/p.

شواهد ذلك ما يلي:

- قال العلامة ابن قتيبة -في سياق كلامه عن سبب المنع من الدخول إلى أرض الطاعون والخروج منه-: إنَّ المنع المذكور ليس لخطر العدوى[١].
- قال المنبجي الحنبلي: ثبت في الحديث أنَّ الطاعون من وخز الجن، وهذا يقتضي نفيَ كونه مُعديا، بل لا يتصور أن يكون فيه عدوى لأحد من خلق الله ﷻ، فيكون مقصورًا على مَنْ سُلِّط عليه الجنُّ، دون غيره؛ ولهذا لم يعدَّه حُذَّاق الأطباء من الأمراض المعدية[٢].
- وقال الزرقاني: ذهب المتطببة إلى أن الجذام والبرص والحصباء والجدري والرمد والأمراض الوبائية من الأمراض المعدية؛ والأكثر على نفي العدوى وإبطاله؛ كما دل عليه ظاهر الحديث[٣].
- حكى لسانُ الدين ابن الخطيب رحمه الله جهل بعض المفتين في زمانه بالعدوى في الطاعون؛ وما ترتب على ذلك من نتائج سلبية؛ حيث قال: "وفي هذا الباب وارتكاب اللجاج فيه ألحم في الناس سيف الطاعون، وسلَّط الله عليهم من بعض المفتين مَنْ اعترضهم بالفتيا، اعتراض الأزارقة من الخوارج للناس بالسيوف، فسالتْ على شبا أقلامهم من النفوس، والـمُهج ما لا يعلمه إلا من كتب عليهم الفناء بسببه سبحانه، وإن كان بريءَ القصد من المضرَّة وقوفا مع ظاهر لفظ الحديث"[٤].

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص: ١٦٩.

(٢) انظر: الطاعون وأحكامه للمنبجي ص: ٣٠١، ٣٠٢.

(٣) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٥٢٧.

(٤) مقنعة السائل عن المرض الهائل ص: ٧٤.

والحاصل: أنَّ كثيرًا من العلماء والفقهاء والأطباء طيلة القرون الماضية لم يتوفر لديهم معلومات كافية وعميقة عن حقيقة العدوى؛ حيث كانت علوم الطب والأوبئة علوما بدائية؛ ومن ثَمَّ فإنَّ هؤلاء معذورون في عدم الإفتاء بإغلاق المساجد والجوامع لحماية النفوس الإنسانية من نقل العدوى؛ بينما اليوم مع تطور الطب، وعلم الأوبئة، وظهور وسائل دقيقة تساعد على رؤية الكائنات الحية مهما صغر حجمها، أصبحت العدوى، وعواملها، وأسبابها من عالم المحسوسات والمشاهدات، التي لا يسع أحدًا إنكارها(١)؛ إذ العلم المحسوس يذعن له العقل بالضرورة، فيكون مفيدًا للقطع؛ وبناء على هذا فإنَّ النصوص المتضمنة لنفي العدوى مطلقا في الظاهر يجب حملها على معنى لا يتعارض مع الحس والمشاهدة(٢)؛ إذ الشرع الصحيح لا يمكن أن يعارض العقل الصريح؛ وقد سبق ذِكْرُ المسلك الصحيح في كيفية الجمع بين الأحاديث الواردة في موضوع العدوى نفيا وإثباتا(٣)؛ مع الأخذ بعين الاعتبار أنَّ الاعتذار للعلماء المتقدمين القائلين بنفي العدوى مطلقا، نظرًا لضعف العلوم الطبية في زمنهم إنما هو عذرٌ مقبولٌ في حقِّهم؛ لكنه لن يصلح عذرًا لنا اليوم، في الزمن الذي اكتشف فيه الطب الحديث حقيقة الفيروسات، وأنواعها، وخصائصها، وسبل الوقاية منها؛ ومن ثَمَّ فإن الواجب على طلاب العلم تجنب الإفتاء بالأقوال التي تؤدي إلى استرخاص النفوس الإنسانية، والجرأة على دين الله تحت حماسة فارغة، غير مبالين بالواقع، ولا بمآلات الأقوال، ونتائج التصرفات.

---

(١) ينظر للاستزادة: تبصير أولي الألباب بأهم الأصول والأحكام والآداب المتعلقة بالوباء والمصاب ص: ٢٢-٢٣، ٢٧-٣١.

(٢) مقنعة السائل عن المرض الهائل ص: ٧٤.

(٣) ينظر للاستزادة كتابي: تبصير أولي الألباب بأهم الأصول والأحكام والآداب المتعلقة بالوباء والمصاب ص: ٢٧-٣١.

الوجه الخامس: أنَّ وباء كورونا سلالةٌ جديدة من الفيروسات، لم يسبق اكتشافها لدى البشر حسب التقارير الصادرة من الجهات الصحية(١)؛ وقد أجريتُ مقارنةً تفصيلية بين وباء كورونا وبين الطاعون في كتابي تبصير أولي الألباب(٢)؛ وتبيَّن من خلال تلك المقارنة أنَّ الطاعون مرضٌ ظاهر الأعراض، فلا يخفى حال الممرض به على المصح، وكان محصورًا في جهة من الأرض، بخلاف فيروس كورونا، فإنَّ أعراضه لا تظهر في بداية الإصابة به غالبا، وقد ينقله المصاب لغيره، دون أن يعلم بإصابته به؛ وأنَّه أسرع تفشِّيا من الطاعون، حيث اجتاح غالب مدن بلدان العالم في وقت قصير؛ فهي نازلة جديدة وصورة فريدة لم يعهد في البشرية لها مثيل؛ وفي ذلك تصديق لما أخبر به النبيُّ ﷺ في آخر الزمان من ظهور وانتشار الأوجاع «الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا»(٣)؛ وبناء على هذا فإنَّ الأوبئة لا يأخذ بعضها حكم بعض بإطلاقها؛ بل لا بد فيها من مراعاة متغيرات الزمان والمكان؛ فإنَّ لكل ظرف حيثياته، ولكل زمان خصوصياته؛ بل لكل بلد أحيانا واقعه الخاص به، الذي لا يتعداه إلى غيره؛ والمرجع في ذلك كله إلى أهل الخبرة والاختصاص؛ ومِنْ ثَمَّ فإنَّ ما يراه فقهاء هذا العصر في نازلة الوباء، لا يلزم أن يكون موافقا لما رآه العلماء في نازلة وباء سابقة؛ إذ ظهر لدى المعاصرين من معلومات طبية جديدة حول الفيروسات والأوبئة ما لم يتوفر عشر معشارها لدى السابقين؛ مما كان لها الأثر البالغ في وجه اختلاف المعاصرين مع المتقدمين في تصوير النوازل الطبية، ومعرفة حيثياتها، ومآلاتها، وغيرها من الجوانب التي تؤدي إلى الاختلاف في الحكم؛ وقد أشار العلامة المنبجي الحنبلي إلى أولوية بعض أنواع الوباء

---

(١) ينظر موقع المنظمة على الرابط: https://www.who.int/ar/health-topics/coronavirus

(٢) ينظر: تبصير أولي الألباب بأهم الأصول والأحكام والآداب المتعلقة بالوباء والمصاب ص: ٢٤-٢٦.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه برقم: ٤٠١٩، والحاكم في المستدرك برقم: ٨٦٢٣، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في التلخيص؛ وحسَّنه الألباني في السلسلة الصحيحة ١/ ١٦٧.

ببعض الأحكام من غيرها بسبب اختلاف الحيثيات؛ حيث يقول: "إن الطاعون من وخز الجن بتقدير الله لناس مخصوصين؛ وأما الوباء فهو من فساد الهواء، وهو عام في الإنسان وفي غيره من الحيوان؛ فهو أولى من الطاعون"[1].

الاعتراض الثالث: إنَّ الفقهاء السابقين لم يذكروا الطواعين والأوبئة من الأسباب المبيحة للتخلف عن صلاة الجماعة؛ فضلا عن تعطيل المساجد بسببها بالكلية، فيكون القول بتعطيل المساجد من أجل الوباء قولا مبتدعا.

الرد عليه: من أوجه.

الوجه الأول: لا نسلِّم الدعوى المذكورة، لثبوت تصريح بعض العلماء بإلحاق الوباء بالأمراض المخوفة، وجواز التخلف لسكان مناطق الوباء عن صلاة الجماعة في المساجد، دون تقييد ذلك بالمصابين؛ ومن شواهد ذلك ما يلي:

- حكى الإمام الرافعي عن أبي حامد الغزالي: إذا ظهر الطاعون في البلد، ولم يتعلق ببدن الشخص، ففي التحاقه بالمرض المخوف قولان[2].
- قال العز بن عبد السلام: من كان بقطر فيه طاعونٌ عامٌّ ولم يصبه منه شيء، فالنصُّ إلحاقه بالمرض المخوف[3].
- قال ابن الرفعة: وظهور الطاعون في بلد هل هو مخوف؟ فيه وجهان؛ وهما جاريان فيما لو فشا الوباء فيه؛ وأصحهما في التهذيب أنه مخوف؛ وحكاه الإمام عن النص[4].

---

(١) الطاعون وأحكامه للمنبجي الحنبلي ص: ٢٥٢.

(٢) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٧/ ٤٢، ٥١؛ وينظر أيضا: الوسيط في المذهب للغزالي ٤/ ٤٢٢.

(٣) انظر: الغاية في اختصار النهاية للعز بن عبد السلام ٤/ ٤٦٢.

(٤) انظر: كفاية النبيه ١٢/ ١٨٤.

- قال الرملي الشافعي: ويلحق بالمرض المخوف أشياء، كزمن الوباء والطاعون[١].

الوجه الثاني: لو سلَّمنا جدلا صحة دعوى المعترض، فيقال له: إنَّ عدم تصريح الفقهاء المتقدمين بذلك إنما هو لعدم توفر معلومات طبية كافية لدى كثير منهم عن حقيقة العدوى، وكيفية انتقال الفيروسات، وانتشار الأوبئة، ونحو ذلك؛ ولو علم الفقهاء المتقدمون ما علمه الفقهاء المعاصرون، لكانت فتواهم متوافقة مع فتوى جماهير فقهاء هذا العصر؛ بدليل أن الفقهاء المتقدمين صرحوا بإباحة التخلف عن شهود المساجد بما دون ذلك من عذر الخوف أو المرض، بل حتى بعذر الانشغال برعاية مريض يخاف ضياعه؛ لأنَّ سبب حفظ الآدمي آكد من حرمة الجماعة[٢].

الاعتراض الرابع: لا نسلِّم إلحاق خطر الإصابة بالوباء على الأعذار الواردة في النصوص، والتي أباحت التخلف عن صلاة الجماعة في المساجد، كالمرض، والبرد الشديد، والمطر، والرياح، والمشي في الطين، والدحض؛ لأنَ تلك الأعذار الواردة في النصوص إنما هي خاصة بمن تعلَّق به شيء منها تحقيقًا؛ بخلاف إجراء تعليق صلاة الجماعة في المساجد فإنه عمَّ الجميع، دون أن يفرِّق بين من خاف الضرر، أو لم يخف؛ علما بأن الرخصة تكون مقتصرة على مواضع الحاجة[٣].

قلنا: إنَّ الفارق المذكور لا يمنع من ثبوت الحكم في الفرع؛ إذ قصر الرخصة على مَنْ ثبتت فيه علتها إنما يكون حيث أمكن التحقُّق من ثبوت علتها في الأشخاص؛ أما إذا تعذَّر ذلك، أو عسر، مع قيام احتمال ثبوتها فيهم، فإنه يكتفى حينئذ بالتقريب؛ "فإنَّ ما لا

---

(١) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٦/ ٦٣، و٧/ ٢٣٤.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٤/ ٢٠٥، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٣٧١.

(٣) لأنَّ الرخصة تكون استثناء من القاعدة العامة، فتكون مقتصرة على مواضع الحاجة. ينظر: الموافقات ١/ ٤٦٦.

يُحد ضابطه لا يجوز تعطيله، ويجب تقريبه"[1]؛ والمتوقع القريب كالواقع؛ وما قارب الشيء أخذ حكمه؛ ومن ثَمَّ يثبت الترخص في التخلف عن صلاة الجماعة عند تفشي فيروس كورونا بغلبة الظن والشواهد؛ كارتفاع نسبة المصابين، واحتمال العدوى، وتطور الفيروس، وإمكانية إصابة بعض الأشخاص به دون ظهور أعراضه عليهم إلى أربعة عشر يوما؛ وهي فترة حضانة خفية طويلة لا يمكن غضُّ الطرف عن آثارها الكارثية المتوقعة؛ ولهذا كله يتعين إلزام الجميع بالرخصة (وهي: المنع) احتياطا؛ فلا ينتقل من المنع إلى الإذن إلا بعد التحقُّق من زوال سبب المنع -وهو زوال خطر العدوى في مسألتنا-؛ لأنَّ درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح[2]؛ يقول بدر الدين الزركشي: إذا تعذَّر الكفُّ عن الممنوع إلا بالكفّ عما ليس بممنوع، وَجَب الكفُّ عن الكل احتياطا[3]؛ ولهذا لَـمَّا تعذَّر معرفة حامل الفيروس وناقله في المراحل الأولى على سبيل التعيين، قرَّرت الجهات المختصة مَنْعَ الجميع؛ إذ لا سبيل إلى منع حامل المرض والضرر بعينه إلا بمنع الجميع؛ وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأيضًا: لو افترضنا على أبعد التقديرات أنَّ تعليق صلاة الجماعة في المساجد كإجراء احتياطي لسلامة الناس اجتهادٌ غير صحيح؛ فإن الخطأ فيه أخفُّ ضررًا من الخطأ في فتح المساجد مع مظنة العدوى؛ إذ الأول خطأ مغتفر بالاجتهاد؛ ليس له آثار سلبية؛ بخلاف وقوع الخطأ في الثاني؛ فإن تدارك تبعاته سيكون صعبا وعسيرا.

الاعتراض الخامس: إنَّ التعليل لمشروعية تعليق صلاة الجماعة باحتمال تعرُّض المكلَّف للوباء، أو تسبُّبه في إصابة غيره نتيجة الاختلاط منقوضٌ بوجود ذات الاحتمال

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٢/ ١٥.

(٢) انظر: الفروق للقرافي ٣/ ١٤٥.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ١/ ٣٤١.

في البيت، ومقرِّ العمل، والسوق، وغيرها من مواطن مصالح الحياة الضرورية، أو الحاجية، أو التحسينية؛ ومع ذلك لم يثبت نفس الحكم في تلك الصور، لذات العلة؛ وعلى هذا فإنَّ تخلف الحكم مع وجود العلة في بقية الصور يدل على نقض العلة المذكورة، وعدم صلاحيتها لبناء حكم مشروعية تعليق صلاة الجماعة في المساجد لمنع الاختلاط المؤدي إلى انتشار الوباء عليها، فإذا بطلت العلة، بطل الحكم[1].

الرد عليه: من أوجه:

الوجه الأول: إنَّ القرار الرسمي الصادر من الجهات المختصة بالمملكة العربية السعودية شمل تعليق جميع المناشط التي من شأنها حصول التجمعات، والتي تدخل تحت اختصاص الجهات الرسمية، كالمساجد، والجامعات، والمدارس، ومقرات العمل، وحفلات المناسبات الاجتماعية، والتنقل بين المدن، وحتى المتاجر؛ باستثناء محلات بيع الأغذية والصيدليات؛ ومن ثَمَّ فإن دعوى المعترض بقصر هذا الإجراء على صلاة الجماعة في المساجد دون ما عداها غير دقيقة.

الوجه الثاني: إنَّ المواضع المستثناة من قرار التعليق تختلف عن المساجد وغيرها من المواضع التي شملها قرار التعليق في عدة أمور:

أحدها: إنَّ الحاجة إلى أسواق السلع الاستهلاكية، كالدواء، والغذاء، والوقود، وما شابهها حاجةٌ مستمرة لا بديل عنها؛ بخلاف صلاة الجماعة في المساجد، فإن لها بدائل؛ وهي: أداؤها في موضع الإقامة والسكن مع مَنْ وُجِد، أو أداء الصلاة منفردًا في غير المسجد؛ فإنَّ الأرض كلها مسجد وطهور.

ثانيها: إنَّ التجمع في المسجد لأداء صلاة الجماعة يتكرر في اليوم والليلة خمس مرات في أوقات معلومة ومحددة؛ بخلاف متاجر السلع الاستهلاكية، فإن الذهاب إليها

(١) انظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا ص: ١٨٧-١٨٨.

يكون بحسب الحاجة، والتي قد لا تزيد على مرة في الأسبوع، أو في الشهر؛ ويمكن اختيار وقت لا تكون فيه زحمة عادة؛ بل ربما يكتفي الأكثر بطلب السلع عبر تطبيقات التوصيل، مما يجعل نسبة وقوع التجمعات فيها أقلَّ بكثير من نسبة وقوعها في المساجد.

ثالثها: إنَّ التجمع في المساجد يقتضي التصاقًا بدنيًّا، وتقاربًا جسديًّا إلى حدٍّ يمكن معه الإصابة بالعدوى، بالإضافة إلى اقتضاء صلاة الجماعة اقتراب فم المصلي وأنفه من السجاد المفروش، والذي يمكن أن يعيش الفيروس عليه حيًّا لساعات أو أيام؛ بخلاف التجمع في متاجر السلع الاستهلاكية، فإنَّه لا يقتضي شيئا مما ذُكِر.

والحاصل: أنَّ المواضع التي لم يشملها قرار التعليق تختلف في عدد من الأمور عن المواضع التي شملها قرار التعليق؛ ومن ثَمَّ فإنَّ تخلُّف الحكم في تلك المواضع لفقدان شرط، أو وجود مانع؛ ومن المعلوم أنَّ تخلف الحكم مع وجود العلة لا يؤثر في نقض العلة إذا كان ذلك لفقدان شرط أو وجود مانع؛ كما هو مقرر في باب القوادح الجدلية من كتب الأصول.

الاعتراض السادس: زعم بعضُهم أنَّ النزاع ليس في الترخيص لمن يتخلف عن صلاة الجماعة خوفًا من تفشي الوباء؛ وليس النزاع كذلك في إشهار وليِّ الأمر رخصة التخلف عن صلاة الجماعة لرعيته في الظروف الحالية، وحثِّهم على الأخذ بالرخصة؛ وإنما النزاع: هل لولي الأمر الحق في تعطيل شعيرة صلاة الجماعة عنوة؟ وإغلاق أبواب المساجد في وجوه الراغبين في عمارتها، ممن يريدون الأخذ بالعزيمة الأصلية دون أن يفرِّق بين المصاب بالوباء وغيره؟[1]

الرد عليه: إنَّ القصور في تصوير المسألة من أخطر مثارات الغلط في دراسة المسائل

(١) انظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا ص: ١٨٣.

الحادثة؛ وهذا هو الواقع في الطرح المذكور؛ وبهذا تظهر أهمية حيثيات القرار الصادر بتعليق صلاة الجماعة في المساجد، والتي بنينا عليها تصوير المسألة في تمهيد هذه الدراسة.

وبعد استحضار التصوير الدقيق للقرار الصادر بشأن تعليق صلاة الجماعة في المساجد، يُردّ على الاعتراض المذكور بأوجه:

الوجه الأول: ليس في قرار ولي الأمر تعطيل شعيرة الجماعة عنوة؛ إذ مشروعية إقامة صلاة الجماعة ليست خاصة بالمساجد؛ فإن الأرض كلها مسجد وطهور؛ ولهذا لا تكاد تجد فتوى لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بشأن تعليق صلاة الجماعة في المساجد تخلو عن الترغيب في أداء صلاة الجماعة في البيوت.

الوجه الثاني: إنَّ القرار الصادر بشأن تعليق صلاة الجماعة في المساجد ليس قرارا دائما؛ بل هو قرار مؤقت صدر لضرورات ملجئة، لا يوجد حلٌّ أفضل منه بحسب توصية أهل الاختصاص إلى هذه اللحظة؛ ومن ثَمَّ فإنَّ الأخذ به لا يعني تدخل وليِّ الأمر في العزيمة التي شرعها الله لعباده؛ "وإنما هو من قبيل الضرورات تبيح المحظورات، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة؛ فهو منع أو إلزام مؤقت متقيد بالضرورة، أو الحاجة زمانا ومكانا وحالة، يزول بزوالها، ليس له صفة الدوام"[(١)].[(٢)]؛ فهو كمنع النبيِّ ﷺ رجلا مجذوما من الدخول إلى المدينة لدفع الضرر[(٣)]، وكقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لامرأة مصابة بالجذام كانت تطوف بالبيت: «يَا أَمَةَ اللهِ، اقْعُدِي فِي بَيْتِكِ،

(١) من يملك تقييد المباح أو الإلزام به لمحمد بن شاكر الشريف، بحث منشور على موقع صيد الفوائد، ورابطه: https://www.saaid.net/Doat/alsharef/50.htm

(٢) ينظر للاستزادة: نور الصباح في فقه تقييد المباح لأحمد خالد الطحان، منشور على شبكة الألوكة ص: ٧-١٣.

(٣) سبق تخريجه.

وَلا تُؤْذِي النَّاسَ»[1].

الوجه الثالث: ذكر كثيرٌ من أهل الأصول أنَّ الأخذ بالرخصة قد تكون واجبة عند الخوف من الهلاك، كأكل المضطر للميتة؛ للإجماع على ضرورة حفظ النفوس واستبقائها[2]؛ ويتأكد هذا الوجوب مع انتشار فيروس كورونا لسبب آخر، وهو الخوف من التسبب في الإهلاك؛ ولهذا فإنَّ قرار وليِّ الأمر بتعليق صلاة الجماعة في المساجد لمنع ضرر هلاك النفوس، أو التسبب في الإهلاك قرار صائب، متوافق مع مقاصد الشريعة، وقواعد الملة.

الاعتراض السابع: لا حاجة إلى قرار تعليق صلاة الجماعة في المساجد بالكلية، إذ يمكن الاستمرار في إقامة صلاة الجماعة في المساجد مع تقليل أعداد المشاركين فيها، خوفًا من ضرر تفشي الوباء، فيصلي الإمام الراتب، ومعه المؤذن، وعدد قليل من بقية المأمومين؛ مع إلزام الجميع ببعض الإجراءات الوقائية، كلبس الكمامات، والقفازين، والسجادة الخاصة بكل شخص، وتجنب المصافحة، والاقتراب من بعض، وتعقيم المساجد، ونحو ذلك؛ وبهذا سيقوم هؤلاء عن أهل البلد بفرض كفاية، ونكون قد عملنا بقاعدة: الضرورة تقدر بقدرها، دون التوسع فيها إلى حد تعليق شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام.

الرد عليه: من أوجه:

الوجه الأول: إذا تبيَّن أن في التجمعات ضررًا محقَّقًا، أو قريبًا منه بالظن الغالب، فلا فرق بين التقليل والتكثير في الجماعة؛ لأن ما ينطبق على الكثرة، ينطبق على القلة، حتى يتبين دفع الضرر في القلة دون الكثرة بيقين؛ وهذا غير متحقق حاليا في ظل عدم توفر

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص: ٨٥، وشرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ٤٦٥-٤٦٦.

معلومات كافية عن الوباء، وطول فترة حضانته الخفية قبل ظهور أعراضه، وإمكانية انتقاله من شخص إلى آخر خلال هذه الفترة، وغير ذلك من أسباب الخطورة فيه.

الوجه الثاني: تقدَّم في تصوير المسألة أنَّ وباء كورونا من الأوبئة الجديدة التي لم يسبق اكتشافه لدى البشر قبل بدء تفشيه في الصين نهاية ديسمبر ٢٠١٩م؛ ولهذا لا تتوفر معلومات كافية عنه إلى هذه اللحظة، وتواصل الجهات الطبية المتخصصة جهودا حثيثة في إجراء أبحاث ودراسات للتوصل إلى حقيقته، وأسبابه، وعلاجه؛ وتقوم الجهات المختصة بالتقييم المستمر للوضع، وتغيير بعض الإجراءات الوقائية من وقت لآخر؛ وبناءً على هذا فإنَّ الإجراءات المقترحة في الاعتراض تفتقر إلى التأكد من فاعليتها في تفشي الوباء، وتوفير الوسائل اللازمة لتنفيذها؛ والتي منها:

- تحديد الضوابط الدقيقة للعدد القليل الذي يتم السماح له بالحضور إلى المساجد لصلاة الجماعة، وخاصة في ظل كثرة شوق الناس وبالأخص كبار السن إلى العود للمساجد.
- تثقيف الناس وتوعيتهم بالتقيد بالإجراءات الوقائية من لبس الكمامات والقفازات، وإحضار السجادة الخاصة بكل شخص، وتجنب المصافحة، والتقارب، ونحو ذلك.
- تشغيل كوادر من العمالة، وتحضير وسائل التنظيف والتعقيم.
- تحديد وسيلة مناسبة وفعالة للتأكد من سلامة الأشخاص الذين يتم السماح لهم بالحضور إلى المساجد من الإصابة بالفيروس، كتوظيف شخص للفحص على كل من يدخل المسجد، أو تركيب كاميرات تكشف درجة حرارة كل من يدخل المسجد، حتى لا يتسبب شخص في نقل الوباء إلى الآخرين.
- تكليف منسوبي الجهات الأمنية بمتابعة تقيد الناس بالإجراءات الوقائية في كل مسجد.

والحاصل: أنَّ فعالية الإجراءات المذكورة في التصدي للوباء تفتقر إلى دراسات عميقة، وأبحاث دقيقة؛ كما أنَّ تنفيذ هذه الإجراءات وإلزام الناس بالتقيد بها يحتاج إلى إمكانيات كبيرة على مستوى الكوادر البشرية، والوسائل الخدمية، وغيرها، وخصوصا في الحرمين الشريفين، والجوامع الكبيرة، إضافة إلى قصور عامة الناس عن التطبيق الصارم للإجراءات المذكورة؛ ومن ثَمَّ فإن ضبطها في التنزيل ليس أمرًا سهلا ولا ميسورا؛ ولكن إذا تبيَّن لدى أهل الاختصاص فاعليةُ الإجراءات الوقائية المذكورة في منع تفشي الوباء، مع توفر الوسائل اللازمة لتنفيذها، فلا مانع شرعا من فتح المساجد لصلاة الجمعة والجماعات بشرط التقيد بالإجراءات المذكورة، إذا رأى وليُّ الأمر ذلك؛ إلا أنَّ الواجب علينا حاليا هو الامتثال، وترك الاعتراض؛ إذ المحافظة على النفس الإنسانية من المقاصد الشرعية؛ وهي آكد حرمة من صلاة الجماعة.

الاعتراض الثامن: إنَّ المساجد أحبّ البقاع إلى الله، تنزل فيها الرحمة، والسكينة، وتحفها الملائكة؛ والدعاء فيها أرجى أن يجاب؛ ومن ثَمَّ فإن إغلاقها سيحرم المسلمين من التضرع إلى الله في أحب البقاع إليه؛ بينما فتحها قد يعجِّل باستجابة الله ﷻ دعاءَ عباده برفع الوباء عنهم.

الرد عليه: إنَّ كلَّ ما ذكر في فضل المساجد فهو صحيح لا غبار عليه؛ ولكن هل فضل المساجد يتنافى مع قرار إغلاقها للوقاية من العدوى؟ وهل فتحها سيمنع أو يحول دون العدوى؟

يقال: إنَّ النصوص الشرعية، والمشاهد الواقعية لا تدل على شيء مما ذُكِر؛ وبسط ذلك كالآتي:

أما النصوص الشرعية، فكما تقدم عدة مرات أن النبيَّ ﷺ مَنَعَ المجذوم من دخول المدينة، لدفع ضرر نقل العدوى، ولم يمنعه من ذلك حرصُ الرجل المجذوم على لقائه ﷺ، وزيارة المدينة؛ مع ما في ذلك كله من الفضل والبركة.

وكذلك نهى عمر ﷺ المرأة المصابة بمرض الجذام من الطواف بالبيت؛ وقال لها: «يَا أَمَةَ اللهِ، اقْعُدِي فِي بَيْتِكِ، وَلا تُؤْذِي النَّاسَ»؛ ولم يمنعه من ذلك حرصُ المرأة المجذومة على الطواف بالبيت العتيق؛ مع ما في الطواف من الفضل والبركة.

وأما المشاهد الواقعية، فقد سبق ذِكْرُ أمثلة عديدة من التاريخ الإسلامي على زيادة انتشار الوباء نتيجة اجتماع الناس بعضهم ببعض في المساجد؛ كما سمعنا وقائع كثيرة من هذا القبيل بعد ظهور وباء كورونا.

وبالجملة فمناط المنع هو ضرر انتقال العدوى بالاحتكاك والتجمع والتقارب حيثما كان؛ ويستثنى من ذلك ما لا بديل له؛ فلم يأت قرار إيقاف صلاة الجماعة في المساجد عن استهانة بالفريضة، واعتبارها أهون مفقود في حياة المسلمين؛ فكم رأينا القلوب تتفطر، والدموع تنهمر، والمشاعر تفيض على غلق المساجد.

فهذه أبرز الاعتراضات التي أثيرت على مشروعية تعليق صلاة الجماعة في المساجد للوقاية من وباء كورونا؛ وهي بمجموعها تفيد أنَّ سبب الإشكال في نفس المعترض إنما يعود إلى: عدم تصور المسألة تصورا دقيقا في ضوء ما تحيط بها من المعطيات، والحيثيات، والمستجدات، وتوصيات أهل الاختصاص، أو في تحقيق المناط على النازلة، أو في إهمال النظر في مآلات الأفعال؛ ولهذا فإنَّ الواجب على طالب العلم بذل أقصى درجات من الجهد والاجتهاد في دراسة النازلة من جميع جوانبها، حتى لا يكون سببا في فقد الأرواح، وزيادة المصابين، بسبب قصور نظر، أو تغليب عاطفة، أو نحو ذلك.

المطلب الثاني
أثر القواعد الأصولية والفقهية في مشروعية تعليق الجماعات في المساجد للوقاية من الوباء

سبق التنبيه في منهج البحث على أنني سأكتفي في كل قاعدة بذكر صيغتها، وبيان

معناها الإجمالي، للتوصل به إلى إبراز أثرها في موضوع الدراسة؛ دون التعرض لتفاصيل أخرى متعلقة بكل قاعدة؛ لأنَّ جميع القواعد الواردة في هذا البحث من القواعد المشهورة، التي أُفْرِدَ كثيرٌ منها بأبحاث ودراسات مستقلة، وأُشْبِع ما عداها بالبحث ضمن مدوَّنات قواعدية مفصَّلة؛ مما يغني عن تكرار الجهد، وإعادته.

الفرع الأول: أثر القواعد المتعلقة بدفع الضرر، ورفع الحرج في مشروعية تعليق صلاة الجماعة في المساجد للوقاية من الوباء

■**لا ضرر ولا ضرار**(١):هذه القاعدة الكلية الكبرى تنفي بصيغتها وقوع الضرر في الأحكام الشرعية مطلقا؛ وقد سيق ذلك بأسلوب نفي الجنس؛ ليكون أقوى وأبلغ في النهي والزجر عن إيقاعه؛ بل وحتى السعي إليه، على أي وجه كان، سواء ترتب على سعيه وقوع الضرر، أو لم يترتب؛ وسواء كان الضرر متعلقا بنفس المكلف، أو بنفس غيره؛ وبناء على هذا فإنَّ أيّ حكم أدَّى إلى حصول ضرر بالمكلف حالا أو مآلا، فإنه منفيٌّ، ومردود.

وقد تجلَّى أثر هذه القاعدة في تعليق صلاة الجماعة في المساجد لدفع ضرر العدوى؛ لأنَّ إقامة صلاة الجماعة في المساجد سيؤدي إلى وقوع ضرر الوباء، إما بسبب الإصابة به، أو بالتسبب في إصابة الآخرين به؛ ومن ثَمَّ فإنَّ إقامة صلاة الجماعة في المساجد ستكون مرفوعة ساقطة ما دامت الضرورة أو الحاجة قائمة؛ وأنَّ من أفتى بخلافه فإنَّ قوله مرفوع، ورأيه مردود؛ إذ لا ضرر في الإسلام ولا ضرار.

■**الضرر يزال**(٢).هذه القاعدة تفيد وجوب إزالة الضرر بعد وقوعها.

---

(١) من القواعد الخمس الكبرى. انظر: الموافقات للشاطبي ٣/ ٦١، والمفصل في القواعد الفقهية للباحسين ص: ٣٣١، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الطبية للدكتور عايض الشهراني ص: ٦.

(٢) انظر: القواعد لتقي الدين الحصني ١/ ٢٠٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٨٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٧٢، والمفصل للباحسين ص: ٣٥٧، وقاعدة الضرر يزال وشمولها للتعويض عن الضرر المعنوي لخالد الشعيب.

وقد تجلَّى أثر هذه القاعدة في تعليق صلاة الجماعة في المساجد، وذلك أنَّ استمرار إقامة الجماعة في المساجد أدَّى إلى ضرر انتشار الوباء حسب تقدير أهل الاختصاص؛ فكان لا بد من إزالة الضرر، بتعليق صلاة الجماعة في المساجد.

■**الضرر يدفع بقدر الإمكان**(١) : هذه القاعدة تفيد وجوب إبعاد الضرر وتنحيته؛ وذلك إما بدفعه ابتداء، أو برفعه بعد وقوعه؛ فإن أمكن دفعه بالكلية، كان متعيّنًا، وإلا فبقدر الإمكان.

وقد تجلَّى أثر هذه القاعدة في مسألتنا في سبب تفريق القرار الصادر بين إيقاف صلاة الجماعة في المساجد، وبين عدم إغلاق متاجر الغذاء والدواء، بالرغم من تحقق خطر انتشار الوباء؛ وذلك أنَّ إغلاق المساجد لم يكن يترتب عليه تفويت شيء من المصالح الضرورية، ولا الحاجية في ظلِّ انتشار الوباء؛ لإمكانية إقامة صلاة الجماعة في غير المساجد، فكان دفع ضرر الوباء فيه بمنع التجمع المؤدي إلى انتشاره بالكلية ممكنًا مقدورا عليه، بخلاف متاجر الغذاء والدواء، فإنَّها من مصالح الحياة الضرورية، أو الحاجية؛ فكان في إغلاقها بالكلية ضرر شديد، وليس لها بديل؛ فاكتُفِي فيها بدفع الضرر بما كان ممكنا؛ وهو الإلزام بالوسائل الوقائية الأخرى، والتي هي ما دون أصل الإغلاق.

■ **الضرورات تبيح المحظورات**(٢):تفيد هذه القاعدة أنَّ الأشياء المحظورة والممنوعة تُعامل معاملة الأشياء المباحة وقت الضرورة؛ وحدُّ الضرورة المبيحة لترك الواجب،

(١) انظر: المادة: ٣١ من مجلة الأحكام العدلية، والمفصل في القواعد الفقهية للباحسين ص: ٣٥٩.

(٢) انظر: المنثور في القواعد ٢/ ٣١٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٩٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٨٥، والمفصل ص: ٢٣٨.

أو ارتكاب المحرم، هو: ظنّ خوف الهلاك على النفس، دون اشتراط الإشراف على الموت[1]؛ فيكفي أن يكون مفضيا إلى وهن لا يحتمل، أو مؤدِّيا إلى آفة صحية[2].

وبناء على هذا فإنَّ ترك صلاة الجماعة في المساجد من الأشياء المحظورة في الأصل، لكنها تُعامل معاملة الأشياء المباحة وقت الضرورة، لدفع ضرر عدوى الوباء.

■**الدفع أسهل (أقوى) من الرفع**[3]:هذه قاعدة فقهية، تتفق مع القاعدة المشهورة عند الأطباء: (الوقاية خير من العلاج)؛ لاتفاق القاعدتين على قطع مادة الضرر قبل نزولها؛ لأنَّ إزالتها بعد وقوعها لا تخلو من صعوبات، وتكاليف؛ ومن ثَمَّ فإن الاحتراز من الضرر أهون وأيسر من إزالته بعد التلبس به؛ وهذا ما تقرُّه العقول السوية، وتدل عليه النصوص الشرعية، التي حذَّرت المسلمين من الضرر المتوقع، وأَمَرَتْهم بقطع دابر الأسباب المفضية إليه.

وقد كان قرار تعليق صلاة الجماعة في المساجد للوقاية من الوباء تطبيقًا عمليًّا لهذه القاعدة؛ لأنه من قبيل العلاج بالدفع الذي يصون طاقات الأمة عن الإهدار؛ بخلاف العلاج برفع الوباء بعد وقوعه، لأنه ربما يتعذر عند استفحاله، وتضاؤل الإمكانات.

■**الحرج مرفوع**[4]:هذه القاعدة الفقهية تدلُّ على تقرير أصل كليٍّ، وهو: منع وقوع

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ٤/ ١٠٩.

(٢) انظر: المدخل الفقهي للزرقاء ص: ١٠٠٤.

(٣) انظر: القواعد للمقري ٢/ ٥٩٠، والأشباه والنظائر للتاج السبكي ١/ ١٢٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٢٠١، ٢٥٥، ٢٦٠، وقاعدة الدفع أسهل من الرفع وتطبيقاتها في كتابي النكاح الطلاق لعبد الرحمن التويجري ص: ٣٧-٤٣.

(٤) انظر: القواعد للمقري ٢/ ٤٣٢، والموافقات ١/ ٥٤٠.

الحرج، أو بقاء الحرج على العباد؛ وذلك يشمل منعَ حصوله ابتداء، أو تخفيفَه، وتداركه بعد تحقق أسبابه[١]؛ فإذا كان هذا الحرج عامًّا، فإنه يكون من قبيل عموم البلوى، الذي يوجب رفع الحرج في جميع مواضعه، وصوره؛ يقول ابن العربي المالكي رحمه الله: "إِذَا كَانَ الْحَرَجُ فِي نَازِلَةٍ عَامًّا فِي النَّاسِ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ"[٢]؛ والحرج العام: "هو الذي لا قدرة للإنسان في الانفكاك عنه"[٣].

وعلى هذا فإنَّ الحرج المكنون في نازلة كورونا، والمتمثل في ضرر العدوى عامٌّ في جميع الناس، فيوجب رفع الحرج في جميع مواضعها وصورها، ومن تلك المواضع والصور: المساجد التي يجتمع فيها عامة الناس لأداء صلاة الجماعة خمس مرات في اليوم والليلة، فتتحوَّل هي إلى أرض خصبة لانتشار الوباء، ولهذا جاء قرار تعليق صلاة الجماعة في المساجد متوافقا مع القاعدة المذكورة، ومتفقا مع مقصد رفع الحرج في الشريعة.

▪**رفع المشقة الخارجة عن المعتاد مقصود للشارع في الجملة**[٤] : يقول الشاطبي رحمه الله: إن كان دوام المكلف في الاستمرار على العمل يؤدي إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه؛ أو إلى وقوع خلل في نفس المكلف، أو ماله، أو حال من أحواله؛ فالمشقة في مثل هذه الأحوال تكون خارجة عن المعتاد؛ ويكون مقصود الشارع فيها الرفع على

(١) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للباحسين ص: ٤٨.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٣١٠.

(٣) الموافقات ٢/ ٢٧٨.

(٤) انظر: الموافقات ٢/ ٢١٤، والقواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي ص: ٢٤١.

الجملة[1].

ووجه تأثير هذه القاعدة في موضوع البحث: أنَّ استمرار المكلفين على الاجتماع لصلاة الجماعة في المساجد، وغيرها من أماكن التجمعات العامة، كان مؤدِّيًا إلى وقوع خلل في نفس المكلف بالإصابة بالوباء الفتَّاك، أو في نفس غيره بالتسبب في نقل الوباء إليها؛ وفي هذا تعزيزٌ لاحتمال انقطاعهم عن صلاة الجماعة بالكلية، إذا صاروا من ضحايا الوباء؛ ولهذا جاء القرار المشار إليه أعلاه، لتحقيق مقصد الشارع برفع المشقة الخارجة عن المعتاد.

الفرع الثاني: أثر القواعد المتعلقة بالتيسير في مشروعية تعليق صلاة الجماعة في المساجد للوقاية من الوباء

■**المشقة تجلب التيسير**[2]:تعني هذه القاعدة الكلية الكبرى أنَّ المكلف إذا لحقه حرجٌ زائدٌ عن القدر المعتاد بسبب فعل شيء من التكاليف الشرعية، فإن الشرع المطهر يراعي خصوصية تلك الحالة بالتخفيف عن المكلف بما يناسب حاله، من إسقاط، أو تخفيف، أو تقليل، أو غيرها من أنواع التيسير؛ لأن العسر والحرج منتفيان شرعا.

وقد تجلَّى أثر هذه القاعدة في تعليق صلاة الجماعة في المساجد للوقاية من الوباء؛ وذلك أنَّ كلًّا من الخوف والمرض والأذى من المشاق التي تجلب التيسير، وتبيح الترخُّص للتخلف عن صلاة الجماعة في المساجد؛ كما سبقت النصوص الدالة على ذلك؛ ولـمَّا اجتمعت المشاقُّ المذكورة كلها في حقِّ المكلَّفين بسبب تفشي الوباء، جاء

(١) وينظر أيضا في تقرير نفس المطلب: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٠.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للتاج السبكي ١/ ٤٩، والمنثور في القواعد للزركشي ٣/ ١٦٩، والقواعد للحصني ١/ ٢٠٤، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن العبد اللطيف ١/ ٤٢٥.

القرار الحكيم بتعليق صلاة الجماعة في المساجد، جلبًا للتيسير عليهم، ودفعًا للمشقة عنهم.

■**إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق**(١):هذه القاعدة تعني أن المكلفين إذا اشتدَّ عليهم تطبيق الحكم الأصلي المشروع في الحالات العادية، فإنَّه يوسَّع عليهم بالترخيص والتخفيف إلى أن يُرفع عنهم الحرج؛ فإذا انفرجت الشدَّة، ورجع حالهم كحال الميسورين، فإنَّ الحكم يعود في حقِّهم إلى أصله؛ وبناء عليه فإنَّ حرج عدوى كورونا قد عَمَّ جميع المكلَّفين، وخصوصا في أماكن التجمعات العامة، التي هي بيئة حاضنة للوباء، كالمساجد ونحوها، فاتسع الأمر لهم برفع الحرج عنهم في الحضور إلى المساجد لأداء صلاة الجماعة؛ وستستمر السَّعة المذكورة إلى أن يرفع عنهم الحرج والوباء، فإذا رُفِع بفضل الله ومنِّه، فإن الحكم في حقهم سيعود إلى أصله.

■**لا واجبَ مع عجزٍ، ولا حرامَ مع ضرورة**(٢):تعني هذه القاعدة أنَّ الواجبات تسقط إذا عجز المكلَّف عن فعلها؛ وأنَّ المحظورات والمحرَّمات قد تستباح عند الضرورة؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن الأصول الكلية أن المعجوز عنه في الشرع ساقطُ الوجوب، وأن المضطرَّ إليه بلا معصية غير محظور، فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد، ولم يحرم ما يضطر إليه العبد"(٣).

وبناء عليه فإنَّ صلاة الجماعة في المساجد وإن كانت واجبة عند المحققين من

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٩٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٨٤، والمفصل ص: ٢٣٥.

(٢) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٢٢٧؛ ومجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٥، ٢٠٤-٢٠٥، ٢٠٩، ١٨٨، ٢٠٣؛ وينظر أيضا: القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين للجزائري ص: ٣٠٨-٣١٤.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/ ٥٥٩-٥٦٠.

العلماء، ومنع المساجد من إقامة الصلاة محرمة بلا نزاع؛ إلا أنَّ ضرر عدوى الوباء، وزيادة نسبة انتشاره في التجمعات العامة وأماكنها، جعلَ المكلَّف في حكم العاجز عن شهود صلاة الجماعة في المساجد، فأسقط وجوبها عنه، وأباح إغلاق المساجد للضرورة.

■**الرُّخص المشروعة فيما لا يُصبر عليه من المشاق طبعا تجري مجرى العزيمة**[1]:

ذكر الشاطبي رحمه الله أن الترخص المشروع إما أن تكون إزاء مشقة تعجز النفس عن الصبر عليها طبعا، كالمرض الذي تعجز النفس معه عن استيفاء أركان الصلاة على وجهها المطلوب مثلا، وما أشبه ذلك، وإما أن تكون إزاء مشقة تقدر النفس على الصبر عليها طبعا؛ فأما الأول فهو راجع إلى حق الله، ويكون الترخص فيه مطلوبا؛ لأن الرخصة ههنا جارية مجرى العزيمة؛ ولهذا صرَّح العلماء بوجوب أكل الميتة خوف الهلاك؛ وأنَّ من لم يمتثل لذلك فمات، دخل النار؛ وبناء على هذا فإنَّ الترخص في التخلف عن صلاة الجماعة في المساجد خوف الوباء يندرج في هذا القسم؛ وفي ذلك ردٌّ على مَنْ زَعَم أنَّ محل النزاع فيمن أغلق المساجد في وجه من يفضل العمل بالعزيمة، كما تقدم.

الفرع الثالث: أثر القواعد المتعلقة بالموازنة والترجيح بين متعارضين باعتبار الحال في مشروعية تعليق صلاة الجماعة في المساجد للوقاية من الوباء

- **تحصيل أعلى المصلحتين وإن فاتت أدناهما، ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما**[2].

هذه القاعدة ميزان توزن به المصالح، والمفاسد إذا تعذَّر الجمعُ بين تحصيل جميع

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ١/ ٤٩٣-٤٩٥، والقواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي ص: ٢٢٧.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٥/ ٢٣٠-٢٣١؛ وينظر أيضا: مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٨٢-١٨٣، ٣٤٣، و٢٨/ ٧٥، ١٢٩، و٢٩/ ٢٢٨، ٤٩٢.

المصالح، ودفع جميع المفاسد عند التزاحم؛ فيكون الواجب حينئذ تحصيل أعلى المصلحتين وإن فاتت أدناهما، ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما؛ وقد عبَّر عنها شيخُ الإسلام ابن تيمية بقوله: **"يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما، ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما"**(١)؛ ووصفها بأصول الإسلام التي ينبغي مراعاتها(٢).

وأما أغلب الفقهاء والأصوليين، فقد ركَّزوا على الجزء الأخير من هذه القاعدة، والذي يتعلق بكيفية الموازنة بين المفاسد عند تعذر دفعها جميعا؛ ومن القواعد الواردة في ذلك ما يلي ذِكْرُها:

- إذا تزاحمت المفاسد ارتكب الأخف منها(٣).
- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما(٤).
- إذا تقابل مكروهان أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما، وجب ارتكاب أخفهما(٥).
- إذا اجتمع ضرران، أسقط الأصغر بالأكبر(٦).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٨٢، وينظر أيضا: نفس المصدر ١/ ٣٧٦، و١٠/ ٥١٣، و٢٣/ ٣٤٣، و٢٨/ ٧٥، ١٢٩، ٥٠٦، و٢٩/ ٢٢٨، ٤٩٢، و٣٠/ ٣٥٠، و٣١/ ٧٤.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٠٦.

(٣) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٦٣، والمجموع المذهب للعلائي ص: ٣٧٧، والأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٤٥، ٤٧، وقواعد تعارض المصالح والمفاسد للشيخ سليمان الرحيلي ص: ١٩٣.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٩٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٨٩، والمادة ٢٨ من مجلة الأحكام العدلية، والمفصل ص: ٣٧٢.

(٥) انظر: القواعد للمقري ٢/ ٤٥٦، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص: ٢٣٤.

(٦) انظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص: ٣٧٠.

- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[1].
- يتحمَّل الضرر الخاص لدرء ضرر عام[2].
- يختار أهون الشرَّين لدفع أعظمهما[3].
- دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما[4].

ووجه أثر هذه القواعد في قرار تعليق صلاة الجماعة في المساجد لمنع تفشي الوباء: أن يقال: تعارضت لدينا مفسدتان:

إحداهما: ضرر عدوى الوباء، المؤدِّي إلى تفويت النفوس بالكلية، أو إلى آفة صحية لا يمكن تحملها إلا بمشقة خارجة عن المعتاد.

والأخرى: مفسدة تفويت صلاة الجماعة في المساجد.

ولَـمَّا تعذَّر دفع المفسدتين جميعا، اضطررنا إلى الموازنة بينهما، لدفع أعلاهما، بالتزام أدناهما.

وبناء على هذا فقد تقرَّر لدى جماهير أهل العلم في كافة أقطار المعمورة أنَّ مفسدة ضرر عدوى الوباء أشدّ، وأعظم، وأعم من مفسدة تفويت صلاة الجماعة في المساجد، فأفتوا بدفع الضرر الأشد الأعظم الأعم، بالتزام الضرر الأخف الأهون الأخص.

ووجه كون مفسدة عدوى الوباء أشد، وأعظم من مفسدة تعطيل صلاة الجماعة في المساجد، فلأن التساهل في الإجراءات الوقائية من العدوى سيؤدي إلى تفشي المرض،

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٨٨، ودرر الحكام ١/ ٣٦، والمفصل ص: ٣٦٥.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٨٧، والمادة ٢٦ من مجلة الأحكام العدلية، والمفصل ص: ٣٧٥.

(٣) انظر: المادة ٢٩ من مجلة الأحكام العدلية، والمفصل ص: ٣٦٩.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٤٥.

وتزايد أعداد المصابين، وارتفاع حالات الوفيات، وعجز في المستشفيات عن احتواء الحالات، وما يتبعها من اختلال في الأنظمة الأمنية، والاجتماعية، وغير ذلك؛ ولا شك أنها مفاسد أعظم وأشد بكثير من المفاسد في إيقاف صلاة الجماعة في المساجد لفترة محدودة؛ وبهذا تبين أيضا أنَّ مفسدة العدوى من قبيل الضرر العام؛ لأن ضررها يتعدى إلى غيرها، بخلاف ضرر تفويت صلاة الجماعة، فإنه قاصر على المكلف نفسه.

يقول العز بن عبد السلام –في سياق حديثه عن المشاق التي تنفك عنها العبادات غالبا–: "مشقة عظيمة فادحة، كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأطراف، فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص؛ لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها"[(١)].

كما ذكر بعضُ الفقهاء قاعدةً خاصة بالموازنة بين المصالح عند تعارضها؛ وهي:

–إذا تزاحمت المصالح قُدِّم الأعلى منها[(٢)].

فهذه القاعدة تُمَثِّل الجزء الأول من قاعدة الموازنة، والذي تضمَّن تحصيل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما عند تعذر تحصيلهما جميعا.

ووجه توضيح أثر هذه القاعدة في موضوع بحثنا أن يقال: تعارضت عندنا مصلحتان:

إحداهما: مصلحة حفظ النفس من ضرر عدوى الوباء؛ وذلك بتجنب أماكن التجمعات العامة بما فيها المساجد.

والأخرى: مصلحة المحافظة على صلاة الجماعة في المساجد.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٠.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي ٥/ ٢٣١، ومجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٨، و٢٩/ ٢٢٨، ٤٩٢، والقواعد والأصول الجامعة للشيخ السعدي ص: ٧٨، وقواعد تعارض المصالح والمفاسد للدكتور سليمان الرحيلي ص: ١٦٩.

ولَـمَّا تعذَّر الجمعُ بين المصلحتين في المرحلة الحالية، اضطررنا إلى تحصيل أعلاهما بتفويت أدناهما؛ وقد عُلِم مما تقدَّم أنَّ مصلحة حفظ النفس أعلى وأعظم من مصلحة المحافظة على صلاة الجماعة في المساجد؛ لأن تفويت المصلحة الأخيرة سيكون إلى بديل، بخلاف تفويت المصلحة الأولى؛ كما أنَّ حفظ النفس مقصد ضروري، بخلاف حفظ الجماعات فهو مقصد مكمِّل للضروري.

■**إذا تعذَّر تحصيل المصلحتين، قُدِّم تحصيل ما يفوت إلى غير بدل على ما يفوت إلى بدل**(١) : هذه القاعدة تتضمن وجهًا من وجوه الترجيح بين المصالح المتعارضة؛ وهو: تقديم المصلحة الفائتة إلى غير بدل على التي تفوت إلى بدل؛ وهذا ما ظهر جليًّا في مسألتنا؛ حيث قُدِّم فيها مصلحة حفظ النفس من ضرر عدوى الوباء على مصلحة صلاة الجماعة في المساجد بعد تعذُّر تحصيل المصلحتين معا في المرحلة الحالية؛ لأنَّ مصلحة النفس إذا فاتت فإنها ستفوت إلى غير بدل، بخلاف مصلحة صلاة الجماعة في المساجد، فإنها ستفوت إلى بدل؛ وهو إقامة صلاة الجماعة في البيت؛ وأنَّ من كان متعوِّدا شهود الجماعة في المسجد، فإن له كامل الأجر إذا حبسه حابس؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»(٢).

■**تقديم أصل الضروري على مكمل الضروري**(٣):

■**تحصيل المصلحة الأصلية أولى من تحصيل المصلحة التكميلية**(٤).

من المعلوم أن الأصوليين والمقاصديين قسَّموا المقاصد باعتبار درجتها في القوة إلى

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣١٢-٣١٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٤/ ٥٧، برقم: ٢٩٩٦.

(٣) انظر: الموافقات ٢/ ٢٦.

(٤) انظر: الموافقات ٢/ ٢٦، وعلم مقاصد الشارع للربيعة ص: ٢٥٧.

ثلاثة مراتب: ضرورية، وحاجية، وتحسينية؛ وذكروا لكل مرتبة من هذه المراتب مكمِّلات، وتتمات، وتوابع؛ حتى يتم ضبط الترتيب عند التعارض والتزاحم(١)؛ ومن ذلك: أنَّ المقصد الأصلي يُقدَّم عند التعارض على المكمِّل؛ لأنَّ فقد المكمِّل لا يخلّ بالحكمة الأصلية من المقصد الأصلي، بخلاف فقد المقصد الأصلي(٢).

ووجه تأثير هذه القاعدة في مسألتنا:

أنَّ أصل الصلاة مقصد ضروري من ضروريات حفظ الدين، بينما إقامة الجماعة من المكمِّلات لأصل الصلاة؛ إذ قد تتخلَّف الجماعة، لمرض، أو رعاية مريض، أو سفر، أو غير ذلك؛ ويبقى أصل الصلاة قائما.

وأما حفظ النفس، فهو مقصد ضروري من مقاصد الدين الأصلية.

فكانت النتيجة: تقديم حفظ النفس على حفظ صلاة الجماعة في المساجد؛ لما في ذلك من تقديم أصل الضروري (النفس) على مكمل الضروري (صلاة الجماعة في المساجد).

■**المكمِّل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتباره(٣).**

هذه القاعدة تتضمَّن شرط اعتبار المكمِّل؛ وهو: أن لا يعود على أصله بالبطلان؛ فإن عاد على أصله بالبطلان سقط اعتباره؛ إذ في إبطال الأصل إبطال للتكملة(٤).

---

(١) انظر: الموافقات ٢/ ٢٤، ومقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ص: ١٧٤، ٣٢٩-٣٣٠، وعلم مقاصد الشارع لعبد العزيز الربيعة ص: ١٢٥-١٣٣، ١٤١-١٥٥.

(٢) انظر: علم مقاصد الشارع لعبد العزيز الربيعة ص: ١٤٣.

(٣) انظر: الموافقات ٢/ ٢٦، و٥/ ٢٧٢، وعلم مقاصد الشارع ص: ٢٥٣.

(٤) انظر: الموافقات ٢/ ١٣، ومقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ص: ٣٢٩-٣٣٠.

وقد تقدَّم أن إقامة الجماعة للصلاة من المكمِّلات لأصل الصلاة؛ بينما حفظ النفس مقصد ضروري أصلي؛ وبناء على هذا نقول: إنَّ إقامة صلاة الجماعة في المساجد أيام انتشار الوباء مفضيةٌ إلى تفويت النفوس، إما بإصابتها بالوباء، أو بالتسبب في نقله إلى غيرها في التجمُّع العام الذي هو أرض خصبة لانتقال العدوى؛ ومن ثَمَّ فإنَّ اعتبار المكمِّل -وهو: إقامة الجماعات في المساجد- أيام انتشار الوباء يعود على أصله -وهو الصلاة- بالنقض والبطلان؛ إذ لو عُدِم النفس لعُدِم من يصليِّ ويتديَّن[1]؛ ولهذا جاء القرار الحكيم بتعليق صلاة الجماعة في المساجد، لمراعاة المقصد الأصلي وهو حفظ النفس.

■ **كلي النفس مقدَّمٌ على جزئيِّ الدين عند التعارض**[2]:

من المعلوم في موضعه من كتب الأصول والمقاصد أنَّ جمهور العلماء على تقديم ضروريَّ الدين على ضروريِّ النفس؛ لأنَّ الدين هو الأساس والمقصود الأعظم الذي لأجله يضحَّى بالنفس والمال؛ ولأن ثمرته السعادة الأبدية، بخلاف بقية الضرورات الأربع، فإن ثمرتها السعادة الفانية[3].

ونازع في ذلك قلَّة من الأصوليين، ورأوا تقديم مصلحة النفس على مصلحة الدِّين؛ بناء على أنَّ حقوق الآدميين مبنية على المشاحة والمضايقة، وحقوق الله مبنية على المساهلة والمسامحة؛ وأيدوا ذلك ببعض الفروع الفقهية، التي قُدِّم فيها حفظ النفس على الدِّين عند التزاحم، كتقديم القتل قصاصا على القتل ردَّة، وتقديم أداء الدَّين على

(١) انظر: الموافقات ٢/ ٣٢.

(٢) انظر: الموافقات ١/ ٤٩٨.

(٣) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج الحنفي ٣/ ٢٣١، ومقاصد الشريعة لليوبي ص: ٢٩٨.

أداء الزكاة، وصدقة الفطر في أحد الأقوال، وترجيح مصلحة النفس على الدِّين في إسقاط الركعتين عن المسافر، والصوم عنه؛ وكذلك تقديم مصلحة النفس على مصلحة الصلاة في صورة إنجاء الغريق، وفي صورة إباحة التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه حفاظًا على النفس، وغير ذلك(١).

وليس هذا الموضع صالحا للخوض في تفاصيل مناقشة هذا الرأي؛ لسهولة الاطلاع عليها في مظانِّها من الدراسات المقاصدية؛ ولكن الذي يهمُّنا هنا هو الاستدلال بالفروع السابقة على أهمية حفظ النفس عند خطر فواتها بالكلية؛ لأن في حفظ النفس حفظًا للدين؛ إذ لو عُدِم النفس، لعُدِم من يتدين؛ وعلى هذا يُحمل جُلُّ الفروع السابقة(٢).

وإذا تقرَّر ذلك فليعلم أنَّ الصلاة جزئيةٌ من جزئيات ضروريِّ الدين؛ إذ ضروريُّ الدين يتكوَّن من أفراد عديدة، كالإيمان وأركانه وفروعه، والإسلام وأركانه وفروعه، وغير ذلك؛ فلا يلزم من تفويتها بالكلية -لو افترضنا ذلك- تفويت ضروري الدين بالكلية؛ بخلاف هلاك النفس، فإنه تفويتٌ لها بالكلية؛ ولهذا صرَّح الفقهاء بتقديم مراعاة حفظ النفس إذا خشي فواتها على حفظ أصل الصلاة التي تُعَدُّ جزءًا من ضروريِّ الدين؛ يقول القرافي رحمه الله: "ويقدَّم صونُ النفوس والأعضاء والمنافع على العبادات، فيقدَّم إنقاذُ الغريق والحريق ونحوهما على الصلاة، إذا كان فيها أو خارجا عنها، وخشي فوات وقتها، فيفوتها ويصون ما تعين صونه من ذلك؛ وكذلك يقدم صون

(١) انظر: المحصول للرازي ٥/ ١٦٠، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣/ ٦٧٢، والبحر المحيط ٧/ ٢٦٥، والإبهاج ٣/ ٢٤١، ونهاية السول ٢/ ٣٠٠، والتقرير والتحبير ٣/ ٢٣١، ومقاصد الشريعة لليوبي ص: ٢٩٨.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة لليوبي ص: ٣٠٢-٣٠٤.

مال الغير على الصلاة إذا خشي فواته"[1].

وبهذا التفصيل تبيَّن أنَّ التعارض لو كان واقعا بين حفظ أصل الصلاة، وبين حفظ النفس إذا خشي فواتها، فإن حفظ النفس كان مقدَّمًا؛ لأنَّ كليّ النفس مقدم على جزئي الدين؛ بينما الواقع في مسألتنا أنَّ التعارض وقع بين إقامة صلاة الجماعة في المساجد (دون أصل الصلاة، ولا أصل الجماعة) وبين حفظ النفس، فإن حفظ النفس مقدَّمٌ من باب أولى.

■**درء المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح**[2]:

تقرَّر من خلال القواعد السابقة تقديم الأرجح من المصلحة والمفسدة عند التعارض؛ وبقي الحديث عن الترجيح بينهما عند التساوي في نظر المستدل، وتقرير الأصل العام في باب الترجيح بين المصالح والمفاسد؛ وهذا ما تطرَّقت له هذه القاعدة، حيث تضمَّنتْ تقديم دفع الأضرار والمفاسد على جلب المصالح والمنافع؛ لأنَّ اعتناء الشارع والعقلاء بدفع المفاسد أشدّ من اعتنائهم بتحصيل المصالح[3].

وبناء على هذا فإنَّ دفع المفاسد والأضرار الناشئة عن اجتماع الناس، واختلاط بعضهم ببعض في المساجد وغيرها أجدر بالتقديم على المصالح والمنافع التي يحصِّلونها من إقامة الجماعة في المساجد أيام انتشار الوباء.

---

(١) الفروق للقرافي ٢/ ٢٠٣، وانظر أيضا: قواعد الأحكام ١/ ٦٦.

(٢) انظر: القواعد للمقري ٢/ ٤٣٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٩٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٩٠، والمفصل للباحسين ص: ٣٧٨، وقواعد تعارض المصالح والمفاسد للرحيلي ص: ٢٢٦، وقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية للدكتور محمد عبد العزيز المبارك ص: ١٢.

(٣) انظر: الفروق للقرافي ٢/ ١٨٨، وقواعد تعارض المصالح والمفاسد ص: ٢٢٨-٢٢٩.

وهذه الموازنة مبنية على تقدير القول بأنَّ مفسدة فوت النفس بسبب الوباء تُساوي مصلحة المحافظة على الشعيرة بإقامة صلاة الجماعة في المساجد؛ فكيف وقد عُلِم أنَّ مفسدة تفويت النفس أعظم بكثير من مصلحة تحصيل صلاة الجماعة في المساجد؛ للأدلة الشرعية والقواعد العلمية الكثيرة التي مرَّت معنا.

فإن قيل: لا نسلِّم إجراء الموازنة بين دفع المفسدة وجلب المصلحة بالطريقة المذكورة في مسألتنا؛ لأنَّ احتمال وجود المصابين بالوباء في روَّاد كل مسجد مجرد وهم بعيد عن الظن والتحقيق؛ ومن ثَمَّ فإنَّ الموازنة الصحيحة أن يقال: تعارضت المفسدة المظنونة أو الموهومة (وهي احتمال وجود مصاب بين روَّاد أي مسجد) مع المصلحة القطعية المحققة (وهي إقامة صلاة الجماعة في المساجد)، فإن الواجب حينئذ هو المصير إلى تقديم المصلحة القطعية المحققة[1].

الرد عليه: سبق الرد على هذا الاعتراض، وتقرَّر هنالك بالاستناد إلى نتائج الدراسات الطبية أنَّ الشخص قد يحمل الفيروس دون أن تظهر عليه أعراضه في مرحلة مبكرة، وأنَّ فترة الحضانة الخفية للفيروس قد تمتد إلى أربعة عشر يوما؛ ومن ثَمَّ فإنَّ المصاب قد يتسبب في نقل العدوى إلى شخص آخر في هذه المرحلة؛ ومن تتبَّع مستجدات الفيروس عبر المنصات الرسمية، لوجد أمثلة كثيرة على ذلك؛ فكيف يقال مع هذا: إن احتمال وجود المصاب بين روَّاد أي مسجد مجرد وهم؟ اللهم إلا أن يكون المدَّعي بمعزل عن العالم!!

وأيضا: إنَّ الخطأ في تعليق صلاة الجماعة احتياطا لحماية النفوس الإنسانية أخفُّ

(١) انظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا ص: ١٨٧-١٨٨.

ضررًا من الخطأ في فتح المساجد مع مظنة العدوى؛ إذ الأول خطأ مغتفر بالاجتهاد؛ ليس له آثار سلبية؛ بخلاف وقوع الخطأ في الثاني؛ فإن تدارك تبعاته سيكون صعبا وعسيرا.

- **"كل قول يكون أقرب إلى المعقول والمنقول، فإنه أولى بالترجيح مما هو أبعد عن ذلك من الأقوال"**[1].

هذه قاعدةٌ بديهية من قواعد الترجيح بين الأقوال؛ ووجه علاقتها أيضا بموضوع الدراسة واضحٌ؛ إذ عُلِم مما تقدَّم أنَّ القول بتعليق صلاة الجماعة في المساجد لمنع تفشي الوباء مقتضى المنقول والمعقول، فهو أولى بالترجيح مما عداه من الأقوال.

- **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**[2].
- **ما لا يتم التوصل إلى المطلوب إلا به، فهو مطلوب**[3].
- **الوسائل تأخذ أحكام المقاصد**[4].

فهذه القواعد واضحة في الدلالة على أنَّ وسيلة المقصود تابعة للمقصود في الحكم؛ فوسيلة الواجب تكون واجبة؛ إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[5]؛ وبناء على هذا

---

(١) مجموع الفتاوى ٦/ ٢٨٣.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص: ١٦٠، والموافقات ٣/ ٤٢٧، والمنثور في القواعد ١/ ٢٣٥، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص: ١٣٠، والأشباه والنظائر لابن الملقن ١/ ٢٢١، والقواعد للحصني ٢/ ٤١.

(٣) انظر: القواعد للمقري ٢/ ٣٩٣.

(٤) انظر: قواعد الأحكام ١/ ٥٣، والفروق للقرافي ١/ ١٦٦، و٢/ ٣٣، وتقريب الوصول لابن جزي ص: ١٧٤، وإعلام الموقعين ٤/ ٥٥٣، والموافقات ٢/ ٣٥٣، والقواعد للمقري ٢/ ٤٧٣.

(٥) انظر: الفروق للقرافي ١/ ١٦٦، و٢/ ٣٣، وإعلام الموقعين ٤/ ٥٥٣.

يقال: لـمَّا كان حفظ النفس واجبًا، كانت الوسائل المؤدية إليها واجبة؛ ومن الوسائل النافعة التي تحفظ النفس عن الوباء: تعليق إقامة الجماعات في المساجد؛ فتكون هذه الوسيلة واجبة؛ ولهذا قال بعض الأصوليين: إذا تعذَّر الكفُّ عن الممنوع إلا بالكفّ عما ليس بممنوع، وَجَب الكفُّ عن الكل احتياطا(١).

■**ترك التفصيل في موضع التبيين ينزل منزلة العموم في المقال**(٢).

سبق ذِكْرُ تأثير هذه القاعدة في موضوع الدراسة؛ وحاصله: أنَّ الأمر بتجنُّب عموم العدوى ثابت من النصوص بطريق الاستقراء، ومن ثَمَّ فإن المساجد –بوصفها أماكن للتجمُّع– داخلة في عموم المواضع التي ينبغي تجنُّبها للوقاية من العدوى؛ إذ لم تفرِّق النصوص الدالة على تجنب العدوى بين المسجد وغيره؛ ومن المعلوم أن ترك التفصيل في موضع التبيين ينزل منزلة العموم في المقال؛ فمنْ ادَّعى تخصيص المساجد من العموم المذكور، فعليه إثبات ذلك بدليل صحيح صريح.

■**تصرُّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**(٣).

هذه القاعدة أصل عظيم في ضبط حدود تصرف الإمام، وكل من ينوب عنه؛ حيث قيَّدت القاعدة ذلك بجلب المنفعة ودفع المفسدة؛ ولهذا كان "الضابط في الولايات

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١/ ٣٤١.

(٢) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ١/ ٥٣٣، والأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ١٣٨، والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٢٠٢.

(٣) انظر: المنثور في القواعد ١/ ٣٠٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١٢١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ١٠٤، وقاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة للدكتور ناصر الغامدي ص: ١٧١–١٧٤.

كلها أنها لا يُقدَّم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها، ودرء مفاسدها"[1].

كما تدلُّ هذه القاعدة أيضا على أنَّ تنفيذ تصرف الإمام على الرعية، وإلزامهم به متوقف على وجود الثمرة والمنفعة في تصرفه؛ فإذا ظهر ذلك، وجب عليهم تنفيذه[2].

وهذه القاعدة مجال تنزيلها رحبٌ في النوازل العامة؛ إذ يكون لولاة أمور المسلمين من السلطة، والحزم، والمشورة الصالحة من ذوي الخبرة والاختصاص في كل المجالات، ما يسعفهم على إقامة التدابير المصلحية النافعة؛ ومن ثَمَّ يجب على الرعية طاعة الإمام، سواء أدركوا معطيات تصرف الإمام بالتفصيل، أو لم يدركوها؛ إذ فرضية طاعة الإمام ثبتت بنصوص قطعية كثيرة، لا يمكن معارضتها بتردد الرعية في إدراك وجه المصلحة في تصرفه[3].

ومن نظر بعين الإنصاف إلى واقع قرارات أولياء الأمور في المملكة العربية السعودية حرسها الله، لوجدها قرارات واعية حكيمة، تصدر عن دراسة شاملة، ودراية وافية، وتأنٍّ، وتأمل، تسبقها مشاورة أهل الاختصاص، وذوي الخبرة؛ فلا تبلغ معارضتهم في أغلب الأوقات إلى عُشر معشار ما هم عليه من الحق والصواب؛ وصدق القائل: "ألباب الملوك مشغولة بكل شيء، وألباب السوقة مشغولة بما ليس بشيء"[4].

ومن شواهد تلك التصرفات المصلحية السديدة: قرار تعليق صلاة الجماعة في

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٧٦، وينظر أيضا: الفروق للقرافي ٢/ ١٥٧، و٤/ ٣٩.

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص: ٣٠٩، وقاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة ص: ١٧٥-١٧٦.

(٣) ينظر: شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي ١/ ١٦٥.

(٤) سراج الملوك لأبي بكر الطرطوشي المالكي ص: ٤٨.

المساجد لوقاية النفوس من الوباء؛ فإنَّه تصرُّفٌ مقاصديٌّ، جالبٌ لحفظ النفوس والمهج، كما سبق ذِكْرُ إشادة كثير من الجهات الرسمية، والمؤسسات الصحية الدولية، والإقليمية بذلك؛ فيجب على الجميع طاعتهم فيه، وعدم منابذتهم بقول أو فعل على وجهٍ يشغِّب على مصالح الأمة، ويهدِّد أمنها العام.

- **لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان**(١).
- **تغيُّر الفتوى بحسب تغيُّر الأزمنة والأمكنة والأحوال**(٢).

هذه القواعد تردَّدت كثيرا في كلام العلماء والباحثين عند حديثهم عن مرونة الشريعة، وصلاحيتها لتلبية متطلبات الحياة؛ مستشهدين على ذلك بتغير بعض أحكامها بتغير الأزمان؛ لأسباب عديدة؛ والذي يهمنا منها: هو تغيُّر الأحكام بسبب حدوث معطيات عملية، وظهور وسائل زمنية جديدة، تتطلب تغير الحكم المبني على معطيات علمية قديمة، ووسائل بدائية عتيقة(٣)؛ لما في ذلك من تحقيق المصلحة، ودفع المفسدة، ورفع الحرج والضيق عن الناس.

وقد بيَّن ابن القيّم أهمية هذه القواعد قائلا: "هذا فصل عظيم النفع جدًّا، وقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليها ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به"(٤)؛ وأكَّد في

(١) انظر: المادة ٣٩ من مجلة الأحكام العدلية، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص: ٢٢٧، والمفصل للباحسين ص: ٤٥٩.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٤/ ٣٣٧، و٦/ ١١٤.

(٣) انظر: المدخل الفقهي للزرقا ٢/ ٩٢٥، ٩٢٦، والمفصل للباحسين ص: ٤٦٢

(٤) إعلام الموقعين ٤/ ٣٣٧.

موضع آخر أنَّ تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال من دين الله[1].

ووجه تأثير هذه القاعدة في مسألتنا: أنَّ كثيرا من العلماء والفقهاء والأطباء طيلة القرون الماضية لم يتوفر لديهم معلومات كافية وعميقة عن حقيقة العدوى؛ حيث كانت علوم الطب والأوبئة علوما بدائية؛ ولهذا لم ينقل في فتاوى أكثرهم مراعاة العدوى في الأوبئة، بالرغم من حرصهم على حماية النفوس الإنسانية؛ بينما اليوم مع تطور الطب، وعلم الأوبئة، وظهور وسائل دقيقة تساعد على رؤية الكائنات الحية مهما صغر حجمها، أصبحت العدوى، وعواملها، وأسبابها من عالم المحسوسات والمشاهدات، التي لا يسع أحدًا إنكارها؛ ولهذا جاء القرار الحكيم بتعليق الجماعات في المساجد لحماية النفوس الإنسانية من ضرر العدوى؛ ولا يعكّر صفو هذه الفتوى عدم نقلها من كثير من المتقدمين، لما سبق ذكره.

الفرع الرابع: أثر القواعد المتعلقة بالموازنة والترجيح بين متعارضين باعتبار المآل في مشروعية تعليق صلاة الجماعة في المساجد للوقاية من الوباء

■النظر في المآلات معتبر مقصود شرعا[2]:

عبَّر كثير من العلماء والباحثين عن هذه القاعدة باعتبار المآلات؛ ويقصدون به: "الاعتداد بما تفضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق مقصد الشارع"[3]؛ يقول الشاطبي رحمه الله -مبيِّنا اعتبار النظر في المآلات-: "إنَّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه

(١) انظر: إعلام الموقعين ٦/ ١١٤.

(٢) انظر: الموافقات ٥/ ١٧٧، ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٢/ ٣٠٥.

(٣) انظر: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي للدكتور وليد الحسين ص: ٣٧؛ وينظر أيضا: اعتبار مآلات الأفعال ومراعاة نتائج التصرفات للسنوسي ص: ١٩.

ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ"[١]؛ ثم احتج على اعتبار المآلات بالأدلة الشرعية والاستقراء التام[٢]؛ كما نبَّه الشاطبي إلى أهمية هذا الأصل وخطورته؛ قائلا: "وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة"[٣].

وقد لخَّص بعض الباحثين أهمية أصل اعتبار المآل في عدة أمور:

أحدها: إن اعتبار المآل من الأصول الأساسية التي ينبني عليها الاجتهاد التطبيقي.

ثانيها: إنه كفيل بتحقيق مقصد الشارع من خلال تنزيل الأحكام الشرعية على وقائعها.

ثالثها: إنه الجامع بين الواقع والمتوقع عند تنزيل الحكم الشرعي على محله؛ وهذا الأمر أكسبه خاصيتي التطور، ورصد الحركة المتجددة والمتغيرة[٤].

ومن شواهد أهمية هذا الأصل: اتفاق جميع المجتهدين على مراعاته، والأخذ به[٥].

وهنالك مسالك عديدة للتحقق من المآل[٦]؛ منها: رصد حال الزمان وأهله؛ يقول الشاطبي رحمه الله: "وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها، فانظر مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله ..."[٧].

---

(١) الموافقات ٥/ ١٧٧.

(٢) انظر: الموافقات ٥/ ١٧٩.

(٣) الموافقات ٥/ ١٧٨؛ وينظر أيضا: أصل اعتبار المآل في البحث الفقهي للدكتور يوسف حميتو ص: ٤٠٦.

(٤) انظر: أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق للدكتور عمر جدية ص: ٤٩؛ وينظر أيضا" أصل اعتبار المآل في البحث الفقهي ص: ٤٠٢.

(٥) انظر: أصل اعتبار المآل في البحث الفقهي ص: ٥٣-٦٨.

(٦) انظر: أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق ص: ٤٩-٥٤.

(٧) الموافقات ٤/ ١٩١.

وجه تأثير هذه القاعدة في مسألتنا: إنَّ إقامة الجماعات في المساجد أيام انتشار الوباء كانت تؤدي إلى تفشي الوباء وانتشاره؛ ولا يخفى ما لذلك من نتائج كارثية كبرى؛ منها: إصابة الحياة العامة بشلل شبه تام، وعجز المستشفيات عن استقبال المصابين، وعدم قدرة الكادر الصحي على رعاية الحالات الموجودة عندهم في المرافق الصحية، وغير ذلك؛ ولهذا جاء القرار الحكيم بتعليق إقامة الجماعات في المساجد اعتبارًا بما يؤول إليه من جلب المصالح، ودرء المفاسد.

فإن قيل: إنَّ المآلات المذكورة لإقامة صلاة الجماعة في المساجد أيام انتشار الوباء تعني موتًا محقَّقًا أو راجحًا؛ وهذا خلاف التقارير الصادرة من منظمة الصحة العالمية، والتي تنص على أنَّ نسبة الوفاة لم تتخط ٥٪ من الإصابات المحققة[1].

قلنا: إنَّ هذه التقارير إنما جاءت بعد دراسات وإحصائيات متعلقة بالفيروس؛ ومن ثَمَّ فإن الحكم على القرارات السابقة في ضوء أبحاث أو نتائج جديدة ليس منهجًا سليما.

وأيضا: لم نقل إن قرار تعليق الجماعات في المساجد صدر بناء على أنَّ كورونا سبب موت محقق أو راجح؛ وإنما القرار المذكور صدر لحفظ النفوس من الإصابة بالفيروس، أو التسبب في نقله إلى الآخرين في التجمعات التي هي مظنة الانتشار السريع للفيروس؛ ويكمن خطر الفيروس في أنه سبب الإصابة بعوارض خطيرة، قد تؤدي إلى موت المصاب به؛ وهذا كله معتبر شرعا، كما تقدم.

فإن قيل: إنَّ لقرار تعليق صلاة الجماعة في المساجد بسبب كورونا مآلات خطيرة، منها: تجرؤ الحكام (مسلمهم وكافرهم) على إغلاق المساجد مستقبلا بدعوى جلب المصالح ودرء المفاسد لأتفه الأسباب[2].

---

(١) انظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا ص: ١٨٧.

(٢) انظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا ص: ١٨٧.

قلنا: هذا من سوء الظن بحكام المسلمين؛ لأنَّ مراعاة حفظ النفوس في هذا القرار أوضح من الشمس؛ إذ قرار التعليق شمل المتاجر، ومقرَّات العمل، والجامعات، والمدارس، وكافة المناشط التي من شأنها حصول التجمع بين الناس، سوى متاجر السلع الاستهلاكية والعلاجية، كما تقدم؛ ومَنْ نظر بعين الإنصاف والفهم والإدراك إلى القرارات المذكورة، لوجد أنَّ الحكومات كانت أكثر تضررا من هذه القرارات، بسبب زيادة النفقات المالية، وتوقف الحركة الاقتصادية بشكل شبه تام.

ومما يدلُّ على ذلك: أنَّ انفلونزا الخنازير حينما انتشر في عام ٢٠٠٩م، ظهرت فتاوى بمنع الحج؛ إلا أن المملكة العربية السعودية قامتْ بدراسة الموضوع فقهيًّا وطبيًّا؛ وتوصلتْ في حينها إلى أن الخطورة لم تبلغ مبلغ اتخاذ الإجراء بمنع استقبال الحجاج والزوار بالكلية؛ ولكنها اتَّخَذَتْ إجراءات فنيَّة مشدَّدة لحماية النفوس بناء على توصية أهل الاختصاص، كمنع مجيء كبار السن، وذوي الأمراض المزمنة، ونحوهم.

- **الغالب مساوٍ للمحقَّق في الحكم**[(١)].
- **الظنُّ الغالب يُنزَّل منزلة اليقين**[(٢)].
- **الْـمَظِنَّة تُنَزَّلُ منزلة الْـمَئِنَّة**[(٣)].

هذه القواعد وما في معناها تفيد إقامة المظنون الغالب مقام المحقَّق الواقع؛ إذ الأصل العمل بغلبة الظن عند إعواز القواطع؛ وبناء على هذا فإنَّ حضور الجماعات في المساجد لَـمَّا كان مظنّة انتشار الوباء، بسبب ما يتخلَّله اجتماع بالأبواب، وتراص في

---

(١) انظر: القواعد للمقري ١/ ٢٤١، وإيضاح المسالك للونشريسي ص: ١٣٦.

(٢) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ١٤٨، والقواعد للمقري ١/ ٢٨٩، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ٢/ ٦٣٥-٦٣٦.

(٣) انظر: مغني المحتاج للشربيني ١/ ٢١٤، ونهاية المحتاج للرملي ٣/ ٢٠٧، وحاشية العبادي على الغرر البهية ١/ ١٢٦، ١٦٢.

الصفوف، ونحو ذلك مما تقدَّم ذِكْره، أقيم الظنُّ الغالب المذكور فيه مقام اليقين، فحُكِم بمنع الحضور للجماعات في المساجد؛ وهذا من قبيل **ما قارب الشيء يعطى حكمه**[1]؛ وهو مقتضى الاحتياط؛ فإنَّ أصول الشريعة دلَّت على اعتبار الاحتياط، المبني على يقين أو غلبة ظن[2].

■**المتوقع كالواقع**[3] : تعني هذه القاعدة: إذا غلب على الظن وقوع شيء في زمن آت قريب، فإنه يتنزل منزلة الواقع حالا، ويعطى حكمه.

قال العز بن عبد السلام: إذا غلب وقوع المفسدة، فإن الشرع يجعل المتوقع كالواقع، إذ المعهود في الشرع أنه يحتاط لما يكثر وقوعه كاحتياطه لما تحقق وقوعه[4].

وجه تأثير هذه القاعدة في موضوع الدراسة: أنَّ اجتماع الناس بعضهم ببعض في الأماكن العامة -بما فيها المساجد- يزيد من خطر انتقال عدوى الوباء، وتفشيه بين الناس، كما يشهد لذلك ارتفاع نسبة المصابين، وتطور الفيروس؛ فجُعِل ذلك المتوقع (انتقال العدوى) كالواقع حالا، وأُعطِي حكمُه، بمنع إقامة الجماعات في المساجد أيام انتشار الوباء.

---

(١) انظر: نظرية التقعيد الفقهي للروكي ص: ٥٠٣، وقاعدة ما قارب الشيء يعطى حكمه للدكتور أحمد الرشيد ص: ١٥.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٢٤.

(٣) انظر: قواعد الأحكام ١/ ١٠٧، والأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٩٨، والأشباه والنظائر لابن الملقن ١/ ٤٠٦، والقواعد للحصني ٢/ ٢٦٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١١٩.

(٤) انظر: قواعد الأحكام ١/ ١٠٧.

خاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولا: أهم النتائج

١. إنَّ جميع الإجراءات المتَّخذة في المملكة العربية السعودية لمنع تفشي الوباء حظيتْ بإجماع دولي من أهل الشأن والاختصاص؛ بما فيها: تعليق الحضور إلى المساجد لصلاة الجماعة أيام انتشار الوباء.

٢. إنَّ إعمال القواعد الأصولية والفقهية في أحكام النوازل والمستجدات يُكسب علوم الشريعة تجديدًا ومعاصرة، وتنمِّي الملكة الفقهية لدى الباحث، وتساعده على ربط الفروع المستجدة بما يشابهها من الفروع المذكورة في المصادر الفقهية المختلفة.

٣. إنَّ وجود الحاكم الشرعي الذي ينظر في مصالح الرعية بما يحقِّق المصلحة، ويدفع المفسدة من أكبر نعم الله ﷻ على عباده؛ وقد ظهر ذلك جليًّا في أزمة كورونا، حيث أدرك فيها المواطنون والمقيمون على أرض المملكة ما حظوا به من رعاية كريمة من خادم الحرمين الشريفين، وسمو ولي عهده الأمين حفظهم الله على وجه قلَّ أن يوجد له نظير في دول أخرى.

٤. إنَّ دراسة نازلة تعليق صلاة الجماعة في المساجد للوقاية من الوباء في ضوء الأدلة الشرعية، والمقاصد المرعية، والقواعد التشريعية أثبتتْ تَمَيُّزَ أحكام الشريعة بالتيسير، ورفع الحرج، ودفع الضرر، مع صلاحيتها لكل زمان ومكان.

٥. إنَّ تنزيل الحكم الشرعي على كل حادثة يفتقر إلى إدراك مناط الحكم، والتحقُّق من ثبوته في الحادثة؛ فالأول شأن الفقيه، والأخير شأن المتخصِّص الخبير، من طبيب، أو مهندس أو ... وهذا يقتضي ضرورة التكامل بين جميع الأطراف المعنية

بالحادثة، للتوصل إلى حكمها الشرعي الصحيح.

٦. إنَّ مكامن الخطأ في موقف المخالف لمشروعية تعليق صلاة الجماعة في المساجد للوقاية من الوباء تتلخَّص: في تغليب العاطفة، وتقصير في تصوُّر النازلة، وتفريط في تحقيق المناط المناسب لها؛ وقد تَمَّ كشف ذلك كله بالتفصيل في موضعه من هذه الدراسة.

- أما تغليب العاطفة على منطق العقل والحكمة، فَتَمَثَّل ذلك في زَعْمِ المخالف أنَّ قرار التعليق المذكور من قبيل مَنْعِ مساجدِ الله أن يُذْكَر فيها اسمُه، والسَّعْي في خرابها؛ بل وبالغ بعضُهم في اعتباره سببًا في إطالة فترة الوباء؛ لأن المساجد أحبُّ البقاع إلى الله، تنزل فيها الرحمةُ والسكينة، وتحفُّها الملائكة؛ وأنَّ الدعاء فيها أرجى أن يجاب.
- أما تقصير المخالف في تصوُّر النازلة، فقد برز ذلك في تفريطه في معرفة خصائص النازلة، من حيث الطبيعة، والنشأة، والتطور، وإهمال اعتبار القرائن، والملابسات المحتفَّة بها، وعدم مراعاة رأي ذوي الخبرة والاختصاص في ذلك كله.
- وأما تفريطُه في تحقيق المناط، فقد تبيَّن ذلك في إهماله النظرَ في أوجه الجمع والفرق بين النازلة، وبين ما لها صلة بها، وعدم اعتباره مآلات الأفعال.

٧. ترجَّح القولُ بمشروعية تعليق صلاة الجماعة في المساجد للوقاية من الوباء بالأدلة الشرعية، والمقاصد المرعية، والقواعد التشريعية.

٨. تمَّ حشدُ عددٍ كبيرٍ من الأدلة الدالة على مشروعية الإجراء المذكور، وتصنيفها في ثلاثة فروع:

- الأدلة الدالة على تجنب كلِّ نوع من أنواع العدوى.

- عموم الأدلة الدالة على التيسير، ورفع الحرج، وتجنُّب الأسباب المفضية إلى الإضرار بالنفس وإهلاكها.
- الأدلة الدالة على الأعذار المبيحة للتخلف عن شهود صلاة الجماعة في المساجد.

٩. لم يسلم القول المذكور من ردود ونقود، تمَّ تصنيفها في ثمانية اعتراضات، مع الرد عليها بأوجه عديدة.

١٠. تمَّ حشدُ عدد كبير من القواعد التشريعية المؤثرة في مشروعية تعليق صلاة الجماعة في المساجد للوقاية من الوباء، وتصنيفها في أربعة فروع:

- القواعد المتعلقة بدفع الضرر، ورفع الحرج.
- القواعد المتعلقة بالتيسير.
- القواعد المتعلقة بالموازنة والترجيح بين متعارضين باعتبار الحال.
- القواعد المتعلقة بالموازنة والترجيح بين متعارضين باعتبار المآل.

ثانيا: التوصيات

١. ضرورة التشاور بين الأطراف المعنية –من ذوي الخبرة والاختصاص– في كل حادثة، والتروِّي في إصدار الحكم، مع تجنُّب إصدار الفتاوى الفردية، المبنية في الغالب على النظرة السطحية، والعاطفة الدينية.

٢. توجيه الباحثين في الدراسات العليا إلى رصد الأخطاء الواقعة في الفتاوى المتعلقة بالنازلة، وكشف أسبابها، وتحديد مثارات الخطأ فيها، وذلك من خلال عرضها على الأصول الصحيحة، وطرق الاستدلال السليمة.

٣. إقامة دورات تدريبية لطلاب الشريعة على كيفية دراسة النازلة، للتوصل إلى حكمها الصحيح.

وفي ختام هذه الدراسة المتواضعة أسأل الله عز وجل أَنْ يُوَفِّقَنَا لِصَوَابِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا اجْتِنَابَ أَسْبَابِ الزَّيْغِ وَالزَّلَلِ، إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ لِمَنْ سَأَلَ، لَا يُخَيِّبُ مَنْ إِيَّاهُ رَجَا وَعَلَيْهِ تَوَكَّلَ.

كما أسأله ﷻ أن يكشف الغمة وأن يفرج الكربة، وأن يعصم المسلمين من الوباء والبلاء، وأن يجعل من أصيب به كفارة له ورفعة لدرجاته، وأن يرحم من مات منه، ويرفع درجاته في أعلى عليين.

سبحانك اللَّهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علِّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا وهدىً يا ربَّ العالمين، واهدنا لما اختُلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا،،،

فهرس أهم المصادر والمراجع

أولا: الكتب العلمية المطبوعة:

- الأحكام السلطانية. تأليف: أبي الحسن الماوردي. نشر: دار الحديث، القاهرة. (بدون طبعة، وبدون تاريخ).
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. تأليف: شهاب الدين القرافي. تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. نشر: دار البشار الإسلامية، بيروت. ط/ ٢، ١٤١٦هـ.
- الأدلة اللماعة على وجوب صلاة الجماعة. تأليف: أبي عبد الرحمن محمود الجزائري. نشر: دار هومه، الجزائر. ط/ ٢، ١٤١٦ه.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. تأليف: زين الدين ابن نجيم المصري. تحقيق: زكريا عميرات. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ط/ ١، ١٤١٩هـ.
- الأشباه والنظائر في قواعد الفقه. تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر المعروف بابن الملقن. تحقيق: مصطفى محمود الأزهري. نشر: دار ابن القيم، الرياض. ط/ ١، ١٤٣١هـ.
- الأشباه والنظائر. تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ط/ ١، ١٤١١ه.
- الأشباه والنظائر. تأليف: جلال الدين السيوطي. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ط/ ١، ١٤١١هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين. تأليف: العلامة ابن قيم الجوزية. تحقيق: مشهور

سلمان. نشر: دار ابن الجوزي، الدمام. ط/ ١، ١٤٢٣هـ.

- إنباء الغمر بأبناء العمر. تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني. تحقيق: د. حسن حبشي. نشر: لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر. ١٣٨٩هـ.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك. تأليف: أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي. تحقيق: أحمد بوطاهر الخطابي. نشر: مطبعة فضالة، المغرب. (بدون طبعة) ١٤٠٠هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه. تأليف: بدر الدين الزركشي الشافعي. نشر: دار الكتبي، مصر. ط/ ١، ١٤١٤هـ.
- بذل الماعون في فضل الطاعون. تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني. تحقيق: أحمد عصام الكاتب. دار العاصمة، الرياض. (بدون طبعة، وبدون تاريخ).
- البيان في مذهب الإمام الشافعي. تأليف: أبي الحسين يحيى سالم العمراني الشافعي. تحقيق: قاسم محمد النوري. نشر: دار المنهاج، جدة. ط/ ١، ١٤٢١هـ.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. تأليف: شمس الدين الذهبي. تحقيق: عمر عبد السلام التدمري. نشر: دار الكتاب العربي، بيروت. ط/ ٢، ١٤١٣هـ.
- تبصير أولي الألباب بأهم الأصول والأحكام والآداب المتعلقة بالوباء والمصاب. تأليف: الدكتور عبد الستير محمد ولي. بحث مقدم إلى وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد ١٤٤١هـ.
- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي. تحقيق: مجموعة. نشر: دار الكتب المصرية، القاهرة. ط/ ٢، ١٣٨٤هـ.
- حوادث الطاعون والأوبئة في تاريخ المسلمين. تأليف: ابن السيد الصومالي الشافعي،

منشور على الشبكة ٢٠٢٠م.

- الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد. إعداد: مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، بإشراف الأستاذ الدكتور محمد حسين المحرصاوي رئيس جامعة الأزهر، منشور على الموقع الرسمي لمركز الفتوى.
- دليلك التوعوي عن الفيروس الصادر من وزارة الصحة السعودية.
- الذخيرة. تأليف: شهاب الدين القرافي. تحقيق: مجموعة من الباحثين. نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط/ ١، ١٩٩٤م.
- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة. تأليف: أبي عبد الله محمد الأنصاري الأوسي المراكشي. تحقيق: بشار عواد معروف وآخرين. نشر: دار الغرب الإسلامي، تونس. ط/ ١، ٢٠١٢م.
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية، تأليف: الدكتور يعقوب الباحسين. نشر: مكتبة الرشد، الرياض. ط/ ٤، ١٤٢٢هـ.
- روضة المحبين ونزهة المشتاقين. تأليف: ابن قيم الجوزية. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. ١٤٠٣هـ.
- السراج المنير في أحكام صلاة الجماعة والإمام والمأمومين. تأليف: أبي عبدالله أحمد بن أبي العينين. نشر: دار الآثار، القاهرة. ط/ ١، ١٤٢٥هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. نشر: مكتبة المعارف، الرياض. ط/ ١، ١٤١٥هـ.
- السلوك لمعرفة دول الملوك. تأليف: تقي الدين المقريزي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ط/ ١، ١٤١٨هـ.

سنن ابن ماجه للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. نشر: دار الرسالة العالمية، ط/ ١، ١٤٣٠هـ.

سنن أبي داود. تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. نشر: دار الرسالة العالمية. ط/ ١، ١٤٣٠هـ.

سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين. نشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط/ ٢، ١٣٩٥هـ.

السنن الصغرى. لأبي عبد الرحمن أحمد النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة. نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب. ط/ ٢، ١٤٠٦هـ.

سير أعلام النبلاء. تأليف: شمس الدين الذهبي. تحقيق: مجموعة بإشراف شعيب الأرنؤوط. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. ط/ ٣، ١٤٠٥هـ.

شرح السير الكبير. تأليف: شمس الأئمة السرخسي. نشر: الشركة الشرقية للإعلانات. ١٩٧١م.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تأليف: محمد بن حبان البستي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. ط/ ٢، ١٤١٤هـ.

صحيح البخاري. للإمام محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: محمد زهير الناصر. نشر: دار طوق النجاة. ط/ ١، ١٤٢٢هـ.

صحيح الجامع الصغير وزيادته. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. نشر: المكتب الإسلامي، بيروت. (بدون طبعة، وبدون تاريخ).

صحيح مسلم. للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت. (بدون طبعة، وبدون تاريخ).

صلاة الجماعة والقراءة خلف الإمام. لشيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: محمد فتحي السيد. نشر: دار الصحابة بطنطا. ط/ ١، ١٤١٢هـ.

الطاعون وأحكامه. تأليف: شمس الدين محمد المنبجي. تحقيق: أحمد محمد غانم. نشر: دار ابن حزم، بيروت. ط/ ١، ١٤٣٨هـ.

الطب النبوي. تأليف: ابن قيم الجوزية. دار الهلال، بيروت. (بدون طبعة، وبدون تاريخ).

العقد المنظوم في الخصوص والعموم. تأليف: شهاب الدين القرافي. تحقيق: أحمد الختم. نشر: دار الكتبي، مصر. ط/ ١، ١٤٢٠هـ.

علم مقاصد الشارع. تأليف: د. عبد العزيز بن عبدالرحمن الربيعة. (بدون مصدر الطبعة) ط/ ١، ١٤٢٣هـ.

فتاوى العلماء حول فيروس كورونا. تأليف: مسعود صبري. نشر: دار البشير، القاهرة. ط/ ١، ١٤٤١هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري. تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني. نشر: دار المعرفة، بيروت. (بدون طبعة) ١٣٧٩هـ.

الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق. تأليف: أبي العباس شهاب الدين القرافي. نشر: عالم الكتب، بيروت. (بدون طبعة، وبدون تاريخ).

قصة العدو اللدود على مر الأزمان والعهود، والصبر عليه وكسب الوعود من الله العزيز الودود (رؤية شرعية، ورحلة تاريخية، ومنقبة وطنية). تأليف: أبي فريحان جمال فريحان الحارثي، نشر: دار الضياء، ط/ ١، ١٤٤١هـ.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تأليف: عز الدين بن عبد السلام. تحقيق: طه عبد

الرؤوف سعد. نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ.

- القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات. تأليف: الدكتور الجيلالي المريني. نشر: دار ابن القيم، دار ابن عفان. ط/ ١، ١٤٢٣هـ.
- القواعد الكبرى =قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تأليف: عز الدين بن عبد السلام. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. نشر: مكتبة الكليات الأزهرية. (بدون طبعة) ١٤١٤هـ.
- قواعد تعارض المصالح والمفاسد. تأليف: د. سليمان بن سليم الله الرحيلي. بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، العدد: ١٤٣، ص: ١٢٥-٢٥٤.
- القواعد. تأليف: أبي عبد الله محمد المقري المالكي. تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد. نشر: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى. (بدون طبعة، وبدون تاريخ).
- القواعد. تأليف: تقي الدين الحصني. تحقيق: د. جبريل محمد البصيلي، وعبد الرحمن الشعلان. نشر: مكتبة الرشد، الرياض. ط/ ١، ١٤١٨هـ.
- ما رواه الواعون في أخبار الطاعون. تأليف: جلال الدين السيوطي. تحقيق: د. علي البار. نشر: دار القلم، دمشق. (بدون طبعة، وبدون تاريخ).
- مثارات الغلط في دراسة المسائل الحادثة. تأليف: د. عبد السلام إبراهيم الحصين، منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد التاسع، جمادى الآخرة، ١٤٣٤هـ ص: ٩٩-١٣٢.
- مجلة الأحكام العدلية. تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الدولة العثمانية. تحقيق: نجيب هواويني. نشر: نور محمد كارخانه كراتشي. (بدون طبعة، وبدون

تاريخ).

- مجموع الفتاوى. لشيخ الإسلام ابن تيمية. جمع: الشيخ عبد الرحمن بن قاسم. نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنورة. (بدون طبعة) ١٤١٦هـ.
- المحلى بالآثار. تأليف: أبي محمد علي بن حزم الظاهري. نشر: دار الفكر بيروت (بدون طبعة، وبدون تاريخ).
- المستدرك على الصحيحين. للإمام الحاكم النيسابوري. تحقيق: مصطفى عطا. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ط/ ١، ١٤١١هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. ط/ ١، ١٤٢١هـ.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة. تأليف: ابن قيم الجوزية. تحقيق: عبد الرحمن بن قائد. نشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة. ط/ ١، ١٤٣٢هـ.
- المفصل في القواعد الفقهية. تأليف: د. يعقوب عبدالوهاب الباحسين. نشر: دار التدمرية، الرياض. ط/ ٢، ١٤٣٢هـ.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. تأليف: أبي العباس أحمد القرطبي. تحقيق: مجموعة من الباحثين. نشر: دار ابن كثير، دمشق. ط/ ١، ١٤١٧هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. تأليف: د. محمد سعد بن أحمد اليوبي. نشر: دار ابن الجوزي، الدمام. ط/ ٧، ١٤٣٩هـ.
- مقنعة السائل عن المرض الهائل. تأليف: أبي عبد الله محمد بن الخطيب السلماني الغرناطي. تحقيق: حياة قارة. نشر: دار الأمان، الرباط. ط/ ١، ١٤٣٦هـ.
- المنتقى شرح الموطأ. تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي. نشر: مطبعة

السعادة، مصر. ط/ ١، ١٣٣٢هـ.

- المنثور في القواعد الفقهية. تأليف: بدر الدين الزركشي. نشر: وزارة الأوقاف الكويتية. ط/ ٢، ١٤٠٥هـ.
- الموافقات. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم الشاطبي. تحقيق: أبي عبيدة مشهور سلمان. نشر: دار ابن عفان، الدمام. ط/ ١، ١٤١٧هـ.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. تأليف: جمال الدين يوسف بن تغري بردي. نشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر.

ثانيا: المواقع الإلكترونية:

- موقع وزارة الصحة السعودية.
- موقع وكالة الأنباء السعودية.
- موقع منظمة الصحة العالمية.
- صحيفة سبق.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١٨١٠

مقدمة..... ١٨١٣

التمهيد: التعريف بوباء كورونا، وذكر المبادئ المهمة العشرة في تصوير شرعية إجراء تعليق صلاة الجماعة في المساجد..... ١٨١٩

أولا: التعريف بوباء كورونا ١٨١٩

ثانيا: المبادئ المهمة العشرة في تصوير شرعية إجراء تعليق صلاة الجماعة في المساجد ١٨٢٥

المطلب الأول : بيان مشروعية تعليق الجماعات في المساجد للوقاية من الوباء .. ١٨٣١

الفرع الأول: ذِكْر القرار الرسمي الصادر بشأن تعليق الجماعات في المساجد للوقاية من الوباء: ١٨٣١

الفرع الثاني: أدلة مشروعية تعليق الجماعات في المساجد للوقاية من الوباء.. ١٨٣٢

الفرع الثالث: مناقشة إيرادات المخالفين..... ١٨٤١

المطلب الثاني : أثر القواعد الأصولية والفقهية في مشروعية تعليق الجماعات في المساجد للوقاية من الوباء ١٨٦٥

الفرع الأول: أثر القواعد المتعلقة بدفع الضرر، ورفع الحرج في مشروعية تعليق صلاة الجماعة في المساجد للوقاية من الوباء ١٨٦٥

الفرع الثاني: أثر القواعد المتعلقة بالتيسير في مشروعية تعليق صلاة الجماعة في المساجد للوقاية من الوباء..... ١٨٦٩

الفرع الثالث: أثر القواعد المتعلقة بالموازنة والترجيح بين متعارضين باعتبار الحال في مشروعية تعليق صلاة الجماعة في المساجد للوقاية من الوباء ١٨٧٢

الفرع الرابع: أثر القواعد المتعلقة بالموازنة والترجيح بين متعارضين باعتبار المآل في مشروعية تعليق صلاة الجماعة في المساجد للوقاية من الوباء ١٨٨٥

خاتمة ١٨٩١

فهرس أهم المصادر والمراجع ١٨٩٥

فهرس الموضوعات ١٩٠٣